الأمم المتحدة

E/C.12/TUN/3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
30 June 2015
Arabic
Original: Arabic, English, French and Spanish only

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في عام ٢٠٠٠

تونس* **

[تاريخ الاستلام: ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الرجوع إلى النسخة الكاملة غير المحررة لهذا التقرير، بما في ذلك، استثناء، حواشيه ومرفقاته، في ملفات الأمانة العامة. انظر http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CESCR.

030715 160715 GE.15-10211 (A)

1510211

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ألف– معطيات عامة ٣

باء – الإطار السياسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان ٤

جيم– الإنجازات الفعلية على مستوى كل حق قطاعي منذ سنة ١٩٩٩ ..... ٥

ثانياً – الإجابات على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول التقرير الدوري الثاني ٧

ألف– فيما يتعلق باستقلال المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ٧

باء – فيما يتعلق بتمكين كافة الرجال والنساء والأطفال من الجنسين من التمتع بالحق في الإرث على أساس المساواة ٧

جيم– فيما يتعلق باستقلال القضاء بوصفه أداة أساسية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٧

دال – فيما يتعلق بالتعددية النقابية ٧

هاء – فيما يتعلق برصد حدوث عنف منزلي ٨

واو – تكثيف الجهود للحد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق ٨

زاي – البطالة والمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٨ ..... ٨

حاء – فيما يتعلق بالتوصية حول التربية والتعليم ٨

طاء – فقه القضاء التونسي المتعلق بإعمال وحماية الحقوق ٩

ثالثاً – معطيات حول تطبيق كل مادة من مواد العهد ٩

المادة ١ ..... ٩

المادة ٢ ..... ١٠

المادة ٣ ..... ١١

المادتان ٤ و٥ ..... ١٥

المادة ٦ ..... ١٦

المادة ٧ ..... ٢٠

المادة ٨ ..... ٢٤

المادة ٩ ..... ٢٥

المادة ١٠ ..... ٢٨

المادة ١١ ..... ٣٦

المادة ١٢ ..... ٤٥

المادة ١٣ ..... ٥٠

المادة ١٤ ..... ٥٤

المادة ١٥ ..... ٥٤

التقرير الدوري الثالث للجمهورية التونسية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولاً- مقدمة

١- تطبيقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقدم الجمهورية التونسية إلى اللجنة تقريرها الثالث الذي تستعرض فيه الجهود والإنجازات والخطوات التي بذلتها تونس منذ تاريخ تقديم آخر تقرير في الموضوع (أيار/مايو ١٩٩٩). وخلال الفترة ١٩٩٩-٢٠١٤ أكدت الدولة تكريس رؤيتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأبرزت ثورة ٢٠١١ أن هذه الحقوق مثّلت حافزاً للمطالب الشعبية وأصبحت أساساً للعقد الاجتماعي الجديد. تمّ إعداد التقرير وفق منهجية تشاركية تمثلت في بعث لجنة قيادة تضم كل الوزارات وبعض المؤسسات المعنية انبثقت عنها لجنة صياغة مصغرة. كما تم تنظيم استشارة مع جمعيات من المجتمع المدني. والتزم صائغو التقرير بالمبادئ التوجيهية والملاحظات التي سبق للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقدمت بها بمناسبة تقديم التقرير الأخير لتونس.

ألف- معطيات عامة

٢- تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها. وهي دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون. وتقع تونس في شمال أفريقيا بين خطي العرض ٣٠° و١٤ دقيقة و٣٧° و١٣ دقيقة شمال خط الاستواء، وبين خطي الطول ٧° و٣٢ دقيقة و١١° و٣٦ دقيقة شرق خط غرينتش، وتبلغ مساحتها ٦١٠ ١٦٣ كم٢. يحدها من الشمال والشرق البحر الأبيض المتوسط ومن الجنوب الشرقي ليبيا ومن الغرب الجزائر، وعاصمتها تونس.

٣- يبلغ عدد سكان الجمهورية التونسية حسب آخر تعداد عام للسكان والسكنى سنة ٢٠١٤، ١٠ ملايين و٩٣٢ ألف نسمة. اتسم المستوى الديمغرافي بالاستقرار وسجلت الزيادة الطبيعية للسكان ارتفاعاً طفيفاً لتبلغ نسبة ١,٢٩ في المائة سنة ٢٠١١ مقابل ١,٠٨ سنة ٢٠٠٤. كما تغيرت الهيكلة العمرية للسكان، التي كانت تتصف قبل ١٩٩٤ بخصوصيات المجتمعات الشابة، تغيراً ملحوظاً حيث لم تعد تمثل فئة الأطفال دون الـ ٥ سنوات سوى ٨,٢ في المائة من مجموع السكان مقابل ١١ في المائة سنة ١٩٩٤. كما شهدت فئة السكان من سن ٥ إلى ١٤ سنة تراجعاً بنسبة ٣٦ في المائة خلال نفس الفترة. في المقابل تطورت نسبة السكان في سن النشاط (١٥ إلى ٥٩ سنة) من ٥٦,٩ في المائة من مجموع السكان سنة ١٩٩٤ إلى ٦٦,٤ في المائة حالياً. وارتفعت بدورها نسبة السكان الذين تفوق أعمارهم ستين سنة من ٣,٨ في المائة سنة ١٩٩٤ إلى ١٠,١ في المائة سنة ٢٠١١.

٤- تشهد تونس على غرار ما يسجل في البلدان المتقدمة تهرّماً تدريجياً للسكان يتمثل في ارتفاع نسبة كبار السن من ناحية، وانخفاض نسبة الأطفال من ناحية أخرى. حيث ارتفعت نسبة البالغين من العمر ٦٠ سنة فما فوق من ٤,١ في المائة من مجموع السكان سنة ١٩٥٦ إلى ٨,٣ في المائة سنة ١٩٩٤ إلى حوالي ١١ في المائة سنة ٢٠١٤. وتطرح هذه التحولات الديمغرافية جملة من التحديات خلال السنوات القادمة لا سيما فيما يتعلق بالتشغيل والتعليم والضمان الاجتماعي والصحة.

باء- الإطار السياسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان

٥- شهدت تونس خلال فترة صياغة التقرير الدوري حدثاً كبيراً تمثل في قيام ثورة شعبية "ثورة الحرية والكرامة" دامت قرابة الشهر (من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١) وأطاحت بالنظام السابق. ودخلت تونس بعد الثورة في مرحلة انتقالية دامت ثلاث سنوات شهدت إصلاحات دستورية وتشريعية وسياسية هامة تمثلت بالخصوص في تغيير نظام الحكم وتعزيز وتدعيم الإطار القانوني لحقوق الإنسان وذلك بصياغة دستور جديد للجمهورية التونسية يؤسس لمجتمع ديمقراطي يقوم على دولة القانون وإعلاء القيم الكونية وفي مقدمتها الحرية والعدالة.

٦- يتميز نظام الحكم في تونس، بعد دخول دستور ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حيز النفاذ، بتوزيع السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لتحقيق التوازن خلافاً لما كان عليه نظام الحكم من قبل والذي احتكر فيه رئيس الجمهورية كافة السلطات. ويمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب الذين يقع انتخابهم لمدة خمس سنوات انتخاباً حراً ومباشراً، ويصادق بالأغلبية المطلقة على القوانين الأساسية وبأغلبية الأعضاء الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. والسلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية وتضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وفقاً للمعايير الدولية. ويسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء. والقاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون، ويتمتع بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه الحصانة. ولا ينقل القاضي ولا يعزل ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلا في الحالات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء.

٧- وفيما يتعلق بالإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، فإن الجمهورية التونسية وإيماناً منها بالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية وتمسكها بالقانون الدولي اتخذت مزيداً من المبادرات والتدابير القانونية والمؤسساتية الرامية إلى ترسيخ وتفعيل ثقافة حقوق الإنسان. وقد تجلّت هذه الإرادة عند صياغة الدستور الجديد.

٨- تضمّن الدستور التونسي حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتفعيلاً لإعمالها فقد أحاطها المشرع التونسي بضمانات لحمايتها وتفعيل

تنفيذها من خلال الآليات التالية: المحكمة الدستورية[1]، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وأحكام الفصل ٤٩ من الدستور.

جيم- الإنجازات الفعلية على مستوى كل حق قطاعي منذ سنة ١٩٩٩

٩- تميّزت العشرية الأخيرة بإقرار جملة من الإصلاحات ساهمت في مزيد النهوض بمستويات وظروف عيش الأفراد والأسر من مختلف الشرائح الاجتماعية وفي كل الجهات وإلى تمكينهم من الأخذ بأسباب الرقى الاجتماعى في إطار مقاربة ترتكز على مبادئ التضامن وتكافؤ الفرص والإدماج ونبذ الإقصاء والتهميش. وقد مكنت السياسات والبرامج المعتمدة من تحسين مؤشرات التنمية البشرية حيث ارتقى هذا المؤشر سنة ٢٠١٣ حسب تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١٤ إلى مستوى ٠,٧٢١ مقابل ٠,٦٤٢ سنة ٢٠٠٠ لترتقي تونس إلى المرتبة ٤١ من جملة ٥٣ دولة مصنفة من فئة البلدان ذات التنمية البشرية المرتفعة وليتحسن ترتيب تونس عالمياً ليبلغ المرتبة ٩٠ في سنة ٢٠١٣ من جملة ١٨٧ دولة مقابل ١٠١ خلال سنة ٢٠٠٠.

١٠- وفي مجال الضمان الاجتماعي، تميّزت هذه الفترة بتوسيع التغطية الاجتماعية لتشمل العمال ذوي الدخل المحدود والمبدعين والفنانين وبتطوير التغطية الفعلية للفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي وتميّزت هذه الفترة كذلك بإصلاح نظام التأمين على المرض والذي تجسّم بالأساس من خلال إحداث الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

١١- كما سجلت حرصاً متزايداً على حماية الطاقة الشرائية للأجراء محدودي الدخل والذي تجسّم في الترفيع في الأجور الدنيا. كما عرفت هذه الفترة عناية خاصة بالفئات المعوزة والفاقدة للسند ومحدودة الدخل حيث تم الترفيع في عدد العائلات المنتفعة بمنح في إطار البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة. وتعززت من جهة أخرى منظومة الدفاع والإدماج الاجتماعي والنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال جملة من المكاسب. وبفضل البرامج الخصوصية لفائدة الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود وسياسة النفقات والتحويلات الاجتماعية التي تطورت نسبتها من الناتج الداخلي الخام إلى ٢٥ في المائة وبرامج التنمية الاجتماعية تسنى التقليص من نسبة الفقر وتحسين الدخل وظروف العيش مع تحسّن المؤشرات الخاصة بالمرافق الاجتماعية.

١٢- وفي مجال التربية عملت الدولة التونسية على تأهيل الموارد البشرية عن طريق التعليم والتكوين بما يتلاءم وحاجيات سوق الشغل الوطنية والدولية ويرجع ذلك بالأساس إلى خارطة المؤسسات التربوية والجوانب التنظيمية في مختلف مراحل التعليم. إضافة إلى سنّ قانون توجيهي سنة ٢٠٠٢ ومواصلة العمل بمجانية التعليم وإجباريته من سن السادسة إلى سن السادسة عشر. وخُصّ قطاع التربية بما لا يقل عن ٤,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتميّز هذا القطاع بتجسيم مبدئ تكافؤ الفرص والإنصاف بإرساء شبكة للمدارس الدامجة لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة ووضع برنامج خاص بتوفير الظروف المادية اللازمة لهذه الفئة من الدارسين ببناء وتجهيز قاعات متعددة الاختصاصات وتهيئة ممرات وبناء مركبات صحية خاصة بهم.

١٣- تركزت سياسة التشغيل خلال هذه الفترة على جملة من العناصر تمثلت بالأساس في استحثاث نسق النمو ودفع الاستثمار والتشجيع على المبادرة والعمل المستقل وتنفيذ برنامج استثنائي للانتداب بالوظيفة العمومية مع إقرار حوافز للتشجيع على الانتداب بالمؤسسات الاقتصادية واعتماد المعالجة النشيطة لسوق الشغل.

١٤- وفيما يتعلق بالبرامج والتدخلات الهادفة للإحاطة بالمرأة والطفولة والمسنين فقد سجلت الفترة المذكورة زيادة في حضور المرأة في سوق الشغل وتواجد أوسع لها في الحياة العامة والسياسية ومواقع صنع القرار وفي نظام التربية والتعليم حيث فاقت نسبة تمدرس الفتيات في سن السادسة ٩٩ في المائة وتجاوزت نسبة الطالبات في التعليم العالي ٦٠ في المائة. كما تواصل دعم الحماية والرعاية الموجهة للطفل عبر دعم منظومة حقوق الطفل بإصدار مجلة حقوق الطفل وسن قانون ضد التحرّش الجنسي الذي يستهدف الطفل وتطوير الخدمات الصحية لفائدته. وتم توسيع شبكة الفرق المتنقلة للخدمات الصحية والاجتماعية للمسنين وإحداث نوادي نهارية ووضع خطة وطنية للإعداد للتقاعد ولشيخوخة نشيطة وسجل وطني للكفاءات من بين المسنين للاستفادة من خبراتهم.

١٥- واصلت تونس في الفترة بين ١٩٩٩ و٢٠١٤ جهودها في دعم الحق في الصحة الذي صنفته الإرادة السياسية والتشريعية منذ ١٩٩١ ضمن الحقوق الأساسية[٢]. وشهدت العشرية المنقضية إنجاز جملة من البرامج تركزت على دعم الطب الوقائي الذي شمل بالإضافة إلى البرامج الوطنية المتصلة بصحة الأم والطفل وبمقاومة الأمراض السارية وغير السارية والمزمنة والبرنامج الوطني للتلاقيح، برامج تعنى بالمحافظة على الأمن الصحي للبلاد عبر تعزيز اليقظة والترصد للأمراض الجديدة والمستجدة وبدعم الطب المدرسي والجامعي وبالفئات ذات الإشكاليات الصحية الخصوصية على غرار المسنين والشباب. كما تركزت على تطوير الطب العلاجي بتحسين التغطية بالخدمات الصحية الضرورية لكل الفئات خاصة عبر صيانة الهياكل القائمة وإحداث أخرى (جديدة) وتعزيزها بالتجهيزات والموارد البشرية اللازمة وتوفير الأدوية الضرورية وتطوير مجال الطب الاستعجالي. وساهمت هذه الإنجازات في تحسين المؤشرات الصحية. ونظّمت تونس سنة ٢٠١٢ حواراً مجتمعيّاً حول السّياسات والاستراتيجيات والخطط الصحيّة الوطنيّة تمّ القيام خلاله باستشارة موسّعة شملت المجتمع المدني وجميع المتدخلين في القطاع بهدف التحاور والتشاور في عديد المواضيع واختتم هذا الحوار بمؤتمر وطني للصحة وإعلان صحي سيمثل أساس السياسة الصحية للفترة الممتدة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٩. وارتفعت ميزانية الصحة بنسبة ١٠ في المائة سنة ٢٠١٢ علماً بأن النفقات الإجمالية للصحة بلغت نحو ٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي[٣] أي ما يعادل ٧,٦ في المائة من ميزانية الدولة.

ثانياً- الإجابات على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول التقرير الدوري الثاني

ألف- فيما يتعلق باستقلال المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٨)

١٦- ارتقى المشرع التونسي بمقتضى القانون عدد ٣٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبارها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إلى هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ودعم صلاحياتها بمنحها مثلاً إمكانية التعهد التلقائي بأي مسألة تتعلّق بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي تقدمها تونس لهيئات ولجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومتابعة الملحوظات والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئات وكذلك إعداد تقرير وطني سنوي عن حالة حقوق الإنسان ونشره للعموم، بالإضافة إلى توسيع تركيبتها. كما تم تضمينها بدستور ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تحت مسمى "هيئة حقوق الإنسان" وهي هيئة دستورية مستقلة. وتولت الوزارة المكلّفة بحقوق الإنسان صياغة مشروع قانون جديد ينظمها ويحدد صلاحياتها وهيكلتها بما يتواءم مع مبادئ باريس مما من شأنه أن يضفي نجاعة وفاعلية على عمل الهيئة. وسيعرض مشروع القانون على مجلس نواب الشعب الجديد بعد أن صادقت عليه الحكومة.

باء- فيما يتعلق بتمكين كافة الرجال والنساء والأطفال من الجنسين من التمتع بالحق في الإرث على أساس المساواة

١٧- تم تأجيل النظر في هذه التوصية عندما قدّمت تونس تقريرها الدوري الثاني في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال الدورة (١٣) لفريق عمل مجلس حقوق الإنسان المعني بالآلية في سنة ٢٠١٢ لأن هذا الموضوع محل حوار على المستوى الوطني وجددت الحكومة التونسية التزامها بالمحافظة على مكاسب المرأة التونسية ومزيد دعم حقوقها. وضمن الدستور الجديد المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، غير أنّ تشعّب هذه المسألة على جميع الأصعدة يجعل من الصعب التوصل إلى بوادر وفاق وطني حولها في الوقت الراهن.

جيم- فيما يتعلق باستقلال القضاء بوصفه أداة أساسية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر الفقرة ٦)

دال- فيما يتعلق بالتعددية النقابية

١٨- أفرزت الثورة واقعاً جديداً فيما يخص تمثيلية العمال التونسيين تمثّل في تكوين مركزيات جديدة ونقابات مستقلة تمثل كل واحدة منها فئة من العمال التونسيين يعبرون عن آرائهم بكل حرية وينشطون بكل استقلالية ولم يعد الاتحاد العام التونسي للشغل المنظمة النقابية الوحيدة.

هاء- فيما يتعلق برصد حدوث عنف منزلي (انظر المادة ٣، نقطة ٣)

١٩- في هذا الصدد تم تعيين مساعد لوكيل الجمهورية بكل محكمة ابتدائية للتعهّد بقضايا العنف الأسري.

واو- تكثيف الجهود للحد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق

٢٠- لمعالجة الإشكاليات واختلال توازن التنمية بين الجهات تم تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لدعم البنية الأساسية وتقديم الخدمات الصحية والتعليمية. كما تم اعتماد منهجية جديدة لتوزيع الاستثمارات العمومية بالاعتماد على مقاييس موضوعية وعلمية تأخذ بعين الاعتبار مستويات الفقر والبطالة والمرافق العمومية والبنية الأساسية ومؤشر السكان وظروف العيش للولايات وحاجياتها الحقيقية. وتم إعداد مؤشر للتنمية الجهوية بهدف الوقوف على إشكاليات التنمية وتحديدها وتوجيه الاستثمارات العمومية نحو المعتمديات الأقل نمّواً والانطلاق في برنامج التنمية المندمجة الذي يشمل ٩٠ مشروعاً موزعين على كامل ولايات الجمهورية. وتجدر الإشارة إلى أن صندوق التضامن الوطني قد توقّف العمل به بعد الثورة.

زاي- البطالة والمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٨ (انظر المادة ٦)

٢١- تم بمقتضى القانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وعوضت بالسجن لنفس المدة. وينص المرسوم عدد ١١٥ لسنة ٢٠١١ مؤرّخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر أن الحق في حرّية التعبير مضمون ويمارس وفقاً لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من الجمهورية التونسية. كما تمّ تعويض العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بجرائم الصحافة بعقوبات مالية.

حاء- فيما يتعلق بالتوصية حول التربية والتعليم (انظر المادة ١٣)

٢٢- يعتبر تقليص التفاوت بين الجهات وضمان تكافؤ الفرص بينها في مقدمة أولويات مختلف مراحل التعليم. ففيما يخص توفير دروس مستقلة حول حقوق الإنسان، فإنّ البرامج المدرسية في مختلف المستويات تعتمد على تدريس سندات حقوقية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادة التربية المدنية. ويدرس موضوع حقوق الإنسان في المواد الإنسانية واللغات وفي طرق التدريس والتعلم التي تتناول هذه الحقوق انطلاقاً من سندات حقوقية، وأدبية وتاريخية ودينية وغيرها لأجل تثبيت تلك الحقوق وتربية الناشئة عليها.

طاء- فقه القضاء التونسي المتعلق بإعمال وحماية الحقوق

٢٣- لا يتوفر لدينا في الوقت الراهن فقه قضاء المحاكم، إلا أنه من الواضح أن المحاكم التونسية تطبق وتعمل وتحمي هذه الحقوق وخاصة في مجال الضمان الاجتماعي والصحة (قاضي الضمان الاجتماعي)، وفي مجال الشغل (دائرة الشغل) وفي باقي المجالات (المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحكمة التعقيب).

ثالثاً- معطيات حول تطبيق كل مادة من مواد العهد

المادة ١
حق الشعوب في تقرير مصيرها

٢٤- نصت الفقرة ٣ من توطئة الدستور على ما يلي: "وبناء على منزلة الإنسان كائناً مكرماً، وتوثيقاً لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية، وانطلاقاً من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعماً للوحدة المغاربية باعتبارها خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية والتعاون مع شعوب العالم، وانتصاراً للمظلومين في كل مكان، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكل أشكال الاحتلال والعنصرية".

٢٥- يندرج الحق في تقرير المصير من خلال التشبث الدائم بمبادئ الكرامة والمساواة بين جميع البشر كما تحدد الجمهورية التونسية تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان، وتدين بشدة أي شكل من أشكال التمييز وتمنع أي نوع من أنواع اللامساواة داخل أراضيها كما ينص على ذلك دستور ٢٠١٤.

٢٦- وبناء على الوحدة الوطنية التي بنيت عليها الدولة منذ الاستقلال، لا يوجد فرق بين أطياف المجتمع من الناحية القانونية والمجتمعية. فالتونسيون متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون بدون تمييز، سواء كان هذا التمييز مستنداً إلى اعتبارات تتعلق باللغة أو الجنس أو الدين أو الثقافة أو الانتماء السياسي أو الثقافي أو الجهوي، ذلك أنّ تنوّع أصول سكان الجمهورية التونسية يشكل مصدراً للتنوع الداعم للوحدة، وتلك إحدى مزايا وخصائص الشعب التونسي.

المادة ٢
الخطوات المعتمدة لضمان التمتع التدريجي بالحقوق، خاصة عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وجعل ممارستها بعيدة عن أي تمييز

٢٧- سعت تونس منذ الاستقلال إلى تحقيق التنمية الشاملة من خلال سياسات وبرامج عديدة، وواصلت في نفس النهج خاصة بعد مصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٩ مما ألزمها بتفعيلها وتوفير الضمانات الكافية لها وتحقيق التنمية البشرية المرتفعة (انظر المادة ١١). وتأكيداً لهذا النهج تولى المجلس التأسيسي بعد الثورة تضمين حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدستور. وتمثل دسترة هذه الحقوق ضمانة كبرى لإعمالها وحمايتها باعتبار وأنّ أحكام الدستور تأتي في أعلى هرم التشريع التونسي[٤]. وتأسيساً على ذلك فان جميع القوانين والأوامر السابقة للدستور وتلك التي سيقع سنّها لاحقاً يجب أن تكون متناغمة مع مقتضيات الدستور وإلا فإنّها تعتبر غير دستورية ويتم إيقاف العمل بها[٥].

٢٨- وتتمثل هذه الحقوق بالخصوص في الحق في العمل والحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية[٦]، والحق في تكوين نقابات والانضمام إليها[٧]، والحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[٨] وحق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين في الحصول على حماية ومساعدة كبيرتين بقدر الإمكان، والحق في مستوى كاف من العيش، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه[٩]، والحق في التعليم[١٠]، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية[١١] والحق في الماء[١٢]. كما يضمن الدستور حق النفاذ للمعلومة وهو حق أفقي وشامل.

٢٩- وتفعيلاً لإعمال هذه الحقوق بالدستور أحاطها المشرع بضمانات لحمايتها وتفعيل تنفيذها وهي بالخصوص المحكمة الدستورية[١٣] وهيئة حقوق الإنسان وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

٣٠- كما قامت الدولة فعلياً بإعمال تلك الحقوق من خلال التعاون الدولي، ففي مجال الفلاحة وضماناً لحق الغذاء والماء لكل المواطنين حرصت على تنفيذ العديد من المشاريع بالشراكة مع عديد الأطراف المانحة العالمية وينسحب ذلك على جميع الحقوق الأخرى في مجال التعليم والصحة والسكن والشغل وتحسين ظروف العيش لكافة السكان وخاصة المهمشين والمحرومين دون تميز.

٣١- وفي إطار تعاون تونس مع البلدان النامية وخاصة العربية والأفريقية، قامت الدولة بتكوين العديد من إطارات على أرضها شملت مجالات عديدة ومتنوعة.

المادة ٣
ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق

٣٢- كرّس المشرع التونسي العديد من الإجراءات على مستوى الحقوق الإنسانية للمرأة ودعمها في إطار مسار متواصل لمحاولة تخليصها من كل أشكال التمييز المباشر وغير المباشر مما جعلها متميّزة مقارنة ببعض الدول الأخرى.

٣٣- ولضمان تمتع النساء بالحقوق على قدم المساواة مع الرجال عملت الدولة على صياغة برنامج منذ التسعينات يشمل جميع القطاعات يتم تفعيله من خلال هياكل ومؤسسات عديدة أهمها كتابة دولة تعنى بشؤون المرأة والأسرة[١٤] والمجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين[١٥] ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف)[١٦] واللجنة الوطنية للمرأة والتنمية[١٧].

١- بيان التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعتمدة المتعلّقة بالمساواة بين الجنسين

٣٤- سعى المشرع إلى جعل القوانين الخاصة بالمرأة مواكبة باستمرار لتطور القيم الاجتماعية وعمل على إلغاء أو تعديل الأحكام التي لا تواكب روح العصر وإصدار نصوص جديدة تتماشى والتحولات الاجتماعية.

٣٥- وجاء دستور الجمهورية الثانية ليرسخ هذا التوجه الرامي للقضاء على التمييز بين الجنسين حيث نص في الديباجة على المرجعية الكونية لحقوق الإنسان ونص في فصله ٢١ على أن "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز"، وأنّ "الدولة تضمن للمواطنين والمواطنات الحقوق والحرّيات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".

٣٦- كما نصّ الفصل ٤٦ من الدستور الفقرة الأولى على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها و"تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة". وكرس المشرع من خلال الدستور دور الدولة في القضاء على العنف ضد المرأة كإحدى ابرز مظاهر التمييز ضدها حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل ٤٦ على أنّ الدولة تتخّذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. (انظر المادة ١٠).

٣٧- حرص المشرع على وضع حد لكل أشكال التمييز ضد المرأة في مجال الشغل إذ ينص الفصل ٤٠ من الدستور في فقرته الأولى على أنّ "العمل حق لكل مواطن ومواطنة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف". وتضمن مجلة الشغل حماية خاصة للمرأة العاملة وتأمين حماية متكافئة للجنسين.

٣٨- عمل المشرع على تعديل[١٨] عدة فصول منها الفصل ٥ مكرر الذي ينص على: "لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها". وينص

الفصل ٦٤ على تدابير خاصة تؤكد حقوق المرأة في فترة ما بعد الولادة وفترة الرضاعة التي يمكن أن تمتد إلى ٩ أشهر بعد الوضع. كما تمّ تحجير عمل المرأة ليلاً في القطاع غير الفلاحي. أما فيما يتعلق بتنفيذ العمل وتأمين رفاه الشغالين، فقد حرص المشرع على بلوغ أرقى درجات المساواة بين الجنسين بتنظيم ظروف العمل بمقتضى الفصلين ٧٥ و٧٦ لمجلة الشغل. كما أفردت هذه المجلة المرأة العاملة بمنع تشغيل المرأة في المناجم بالفصلين ٧٧ و٧٨. وأخذاً في الاعتبار مشاغل بعض الفئات الاجتماعية وخاصة المرأة حتى يتسنى لها مزيد التوفيق بين أدوارها الأسرية ومسؤولياتها المهنية، أقر لهذا الغرض إمكانية إبرام عقد شغل يتيح العمل لوقت جزئي حسب الفصل ٩٤ ويضمن لها نفس الحقوق والواجبات مثل العاملين كامل الوقت. وفي هذا السياق، وضع المشرع نظاماً اختيارياً يتعلق بالعمل نصف الوقت بثلثي الأجر للموظفة الأم مما يمكنها من التصرف الأمثل في الزمن الأسري[١٩]. وفي نفس الإطار تضمّن النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية تراتيب خاصة بالنساء استجابة لطبيعتهن وخصوصيتهن مثل الإحالة على عدم المباشرة حسب مقتضيات الفصل ٧٠ ونظام العطل حسب الفصل ٤٨ الفقرتين الأولى والثانية ونظام التقاعد المبكر (انظر المادة ٧).

٣٩- أدخلت تونس تحويرات على مجلة الجنسية لتضمن مبدأ المساواة وعدم التمييز حيث رفعت تونس بمقتضى القانون عدد ٥٥ المؤرخ غرة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كل أشكال التمييز القائم بين الأم والأب لمنح الجنسية للأبناء، إذ ينص الفصل ٦: "يكون تونسياً الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية."

٤٠- وعلى مستوى المسؤولية العائلية وبالاستناد إلى مجلة الأحوال الشخصية، منحت الولاية للأم الحاضنة بصفة آلية (بموجب القانون عدد ٧٤ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣) فيما يهم سفر المحضون ودراسته والتصرّف في حساباته المالية مع إمكانية إسنادها بقية مشمولات الولاية عن طريق القضاء إذا تعذّر على الولي ممارستها، أو إذا تعسف أو تهاون في القيام بها (بقية التشريعات: انظر المادة ١٠).

٤١- أما في مجلة الالتزامات والعقود فقد قرّر المشرع بمقتضى القانون عدد ١٧ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلغاء الفصل ٨٣١ الذي يشترط لصحة عقد الشغل المبرم من قبل المرأة أن يكون مرخصاً فيه من طرف زوجها الذي كان له حق فسخ العقد المنجز دون رضاه.

٤٢- أما على الصعيد الدولي، صادقت تونس على مجمل الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بضمان حقوق النساء[٢٠]. كما يطبق مبدأ المساواة في التحقيق الإجمالي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- التقدّم المحرز في تحقيق مبدأ المساواة

٤٣- أقرت الدولة جملة من التشريعات والتدابير باعتماد آليات وخطط عمل لتمكين النساء من ممارسة حقهن في المشاركة في جميع الميادين ويبرز ذلك من خلال المؤشرات التالية:

- حضور المرأة داخل السلطة القضائية: بلغ عدد النساء القضاة ٧٦٣ سنة ٢٠١٤ من جملة ١٩٥١ وبلغ عدد ملحقي القضاة النساء ١١٠ من جملة ١٩٩ ملحقاً قضائياً؛
- المرأة داخل السلطة التشريعية: ارتفع معدل تمثيل المرأة من ٥,١١ في المائة في مجلس النواب سنة ١٩٩٩ إلى ٢٢,٨ في المائة سنة ٢٠٠٩ وإلى ٢٩,٩٥ في المائة في المجلس الوطني التأسيسي وإلى ٣١ في المائة لمجلس نواب الشعب سنة ٢٠١٤. (انظر الملحق عدد ٠١)؛
- حضور المرأة في الهيئات الجهوية والمحلية: بلغ معدل تمثيل المرأة نسبة ٣٢ في المائة داخل المجالس الجهوية سنة ٢٠٠٧ وبلغت حصة المرأة داخل المجالس البلدية سنة ٢٠٠٥ نسبة ٢٧,٧ في المائة؛
- حضور المرأة في الوظيفة العمومية: تشغل المرأة ٢٣,٦ في المائة من الخطط الوظيفية سنة ٢٠٠٧.

٣- تقييم يستند إلى نوع الجنس وأثره على تشريعات وسياسات التغلّب على الأنماط الثقافية التقليدية

٤٤- تمّ في تونس خلال سنة ٢٠٠٨ وضع "الاستراتيجية الوطنية لإدماج النوع الاجتماعي في السياسات العامة والتخطيط والبرمجة"من أجل تشخيص الواقع إلا أنّ هذا التوجّه لم يشهد تقدماً.

٤٥- وفي إطار القضاء على الصور النمطية والنظرة الدونية للمرأة، واستجابة للتوصيات المتمخضة عن مؤتمر بيجين ١٩٩٥ المنادية بوضع آلية لمتابعة صورة المرأة في الإعلام قام مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بدراسة علمية سنة ١٩٩٩ حول صورة المرأة في وسائل الإعلام لتحديد الصورة المتداولة إعلامياً للمرأة في المجتمع التونسي، تمخضت عنها نتائج وتوصيات رفعت للجهات المعنية لمعالجة هذه الظاهرة السلبية[٢١]. كما قامت المجموعة العربية لرصد الإعلام وتحالف نساء تونس والمجلس الوطني للحريات بتونس بدراسة سنة ٢٠١٣ حول صورة المرأة في الإعلام التونسي[٢٢].

٤٦- وتجدر الإشارة إلى أنّه لا توجد سياسة خاصة للعناية بالنساء ذوات الإعاقة إلا أنّها تخضع للامتيازات الممنوحة للمعوقين رجالاً ونساء على قدم المساواة.

٤٧- وكرّس المشرع منذ الاستقلال العديد من الإجراءات على مستوى الحقوق الإنسانية للمرأة ودعمّ المكتسبات المحققة خاصة على مستوى مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجزائية والتي أدخلت قيماً جديدة تؤكد على الحق في الحرمة الشخصيّة، إذ تمّ العمل بما ورد ضمن منهاج عمل بيجين لسنة ١٩٩٥ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقامت الوزارة بالعديد من التدخلات والبرامج لدعم المساواة بين الجنسين في الحياة العامة والخاصة وذلك في إطار مصادقة الجمهورية التونسية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة، بمقتضى القانون عدد ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٤٨- وتم في سنة ٢٠٠٧ وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان وضع استراتيجية وطنية لمقاومة العنف ضد المرأة عبر مراحل العمر في إطار مقاربة تشاركية مع جميع القطاعات الحكومية والمنظمات والجمعيات المعنية. تهدف هذه الاستراتيجية إلى التصدي لأشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتحسيس بخطورته وحماية المجتمع من انعكاساته السلبية على المرأة بدرجة أولى وعلى الأسرة والمجتمع بشكل عام، وتعتمد الاستراتيجية في تنفيذها على ٤ مجالات تدخل وهي تجميع البيانات واستخدامها، خدمات ملائمة ومتنوعة، والتعبئة الاجتماعية وتحسيس المجتمع بهدف التغيير على مستوى السّلوكات والمؤسسات، والمناصرة لفائدة تطبيق القوانين.

٤٩- ونظراً لقلة المعطيات الإحصائية وتدعيماً للمجال الأول من مكونات الاستراتيجية أنجز الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري مسح وطني حول العنف الموجه ضد المرأة سنة ٢٠١٠ وهو الأول من نوعه. تكونت العينة التمثيلية المستجوبة من المجتمع التونسي من ٨٧٣ ٣ امرأة تتراوح أعمارهن من ١٨ إلى ٦٤ سنة.

٥٠- أبرزت نتائج المسح أن ٤٧,٦ في المائة من النساء صرحن أنهن تعرضن على الأقل إلى شكل من أشكال العنف خلال حياتهن. وتعتبر المرأة في المناطق الريفية الأكثر عرضة من مثيلتها بالمناطق الحضرية إلى العنف بجميع أشكاله بمعدل ٤٨,٧ في المائة، ما يعني أن امرأة من اثنتين في تونس تتعرض على الأقل إلى شكل من أشكال العنف خلال حياتها. وهذا الرقم لا يبتعد كثيراً عن المعدلات الدولية التي تقدر بتعرض امرأة من ثلاث إلى العنف خلال حياتها. وحسب نفس الدراسة فإن منطقة الجنوب الغربي لتونس هي المنطقة التي تتعرض نساؤها أكثر من غيرها إلى العنف بمعدل يقدر بـ ٧٢,٢ في المائة تليها النساء بالجنوب الشرقي بنسبة ٥٤,٧ في المائة. وباعتبار المستوى التعليمي للنساء فإنهن تتعرضن إلى العنف بنسب متقاربة علماً وأنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة كلما انخفضت إمكانية تعرضها للعنف، كما أن النساء اللاتي لا تشتغلن تتعرضن أكثر من غيرهن إلى العنف. أما في ما يتعلّق بأنواع العنف الذي تتعرض له التونسيات، فقد سجل المسح أكبر نسبة فيما يتعلق بالعنف الجسدي بنسبة ٣١,٧ في المائة، يليها العنف النفسي بنسبة ٢٨,٩ في المائة ثم العنف الجنسي بـ ١٥,٧ في المائة وأخيراً العنف الاقتصادي بـ ٧,١ في المائة. وفي نفس السياق، فإن المرأة الريفية تتعرض إلى العنف الجسدي والجنسي (٣٢,٨ في المائة و١٦,٥ في المائة) بنسب تفوق المرأة في المناطق الحضرية (٣١,٢ في المائة و١٥,٣ في المائة). وفي المقابل تتعرض المرأة بالمدينة إلى العنف النفسي والاقتصادي (٢٩,٥ في المائة و٧,٨ في المائة) أكثر من مثيلتها بالمناطق الريفية (٢٧,٧ في المائة و٥,٨ في المائة). كما تتعرض المرأة بمنطقة الجنوب الغربي للبلاد إلى جميع أشكال العنف بأكبر النسب (الجسدي: ٤٨,٣ في المائة، النفسي: ٥٢,٢ في المائة، الجنسي: ٢٦,٢ في المائة، الاقتصادي: ١٠,٥ في المائة). ويبقى المستوى التعليمي من العوامل التي يمكن أن تحمي المرأة

من إمكانية تعرضها إلى أشكال العنف، أما اشتغالها من عدمه فهو عامل مؤثر لتغير شكل العنف المسلط على المرأة بحيث أن المرأة العاملة تتعرض إلى العنف النفسي والاقتصادي (٣٢,٤ في المائة و١٠,١ في المائة) أكثر من المرأة التي لا تعمل والتي تتعرّض أكثر إلى العنف الجسدي والجنسي بنسب ٣٣,٥ في المائة و١٦,٦ في المائة. وبيّن المسح أن المحيط العائلي هو المكان الذي تتعرض فيه المرأة إلى العنف أكثر من أي مجال آخر وأن الشريك الحميمي يمثل المعتدي الأول مهما كان شكل العنف الموجه ضدها ولكن بنسب مختلفة وحسب شكل العنف. فهي ضحية عنف جسدي من قبل شريكها في ٤٧,٢ في المائة من الحالات، وعنف نفسي في ٦٨,٥ في المائة من الحالات، عنف اقتصادي في ٧٧,٩ في المائة من الحالات، عنف جنسي في ٧٨,٢ في المائة من الحالات.

٥١- أما أفراد العائلة فهم مرتكبون للعنف الجسدي ضد المرأة في ٤٣ في المائة من الحالات، والعنف الاقتصادي في ٢٢,١ في المائة من الحالات والعنف النفسي في ١٦,٧ في المائة من الحالات والعنف الجنسي في ٠,٦ في المائة من الحالات.

٥٢- لكن وأمام هذه الأرقام المفزعة، فإنّ ردود أفعال النساء ضحايا العنف مختلفة حيث اعتبرت ٥٦,٤ في المائة منهن أن العنف الموجه ضدهن أثّر على نسق حياتهن اليومي، بينما اعتبرت ٥٥ في المائة منهن أن العنف أمر عادي ولا يستدعي الخوض فيه.

٥٣- ورغم الجهود المبذولة من طرف المؤسسات الحكومية ومكوّنات المجتمع المدني العاملة في مجال مقاومة العنف الموجه ضد المرأة إلا أنّ الخدمات المقدمة إلى النساء ضحايا العنف تبقى ضئيلة وتحتاج إلى مزيد الدعم وإلى إرادة سياسية أقوى تضمن تغيير القوانين الجائرة والتمثلات الاجتماعية المبررة لكل أشكال العنف داخل الأسرة وفي المجتمع.

٥٤- وتعمل وزارة شؤون المرأة حالياً وبالشراكة مع الهياكل الحكومية المتدخلة ومكوّنات المجتمع المدني وبدعم من المنظمات الأممية على وضع قانون إطاري لتجريم كل أشكال العنف الموجه ضد المرأة.

المادتان ٤ و٥

التحفظات أو القيود	*قانون المصادقة*	*الاتفاقية أو المعاهدة*
	القانون عدد ٧٩ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
	القانون عدد ٣٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	المرسوم عدد ٠٢ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١ والأمر عدد ٥٥٠ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١١	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

قامت الدولة التونسية بسحب التحفظات بموجب المرسوم عدد ١٠٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مع الإبقاء على الإعلان العام. كما تم استكمال إجراءات سحب التحفظات بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤.	القانون عدد ٦٨ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	القانون عدد ٧٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
	القانون عدد ٣٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	القانون عدد ٠٤ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والأمر عدد ٥٦٨ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	القانون عدد ٩٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٦

الحق في العمل والتدابير المتخذة والبرامج المعتمدة للتقليص من البطالة

٥٥- ينص الفصل ٤٠ من الدستور على أنّ "العمل حق لكلّ مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. كما يقر النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو المعتقد في تطبيق مختلف مقتضياته. كما ينص القانون عدد ٦٦ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بتعديل مجلة الشغل فيما يتعلق بعدم التمييز بين الجنسين: الفصل ٥ مكرر: "لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها". ومثّلت البطالة وتفاقمها في نهاية ٢٠١٠ محرّكاً أساسياً للثورة التونسية خاصة أنها ارتبطت بتفشي الفقر والتهميش في الجهات الداخلية والأحياء الشعبية المحيطة بالمدن الكبرى.

١- أهم البرامج للحد من البطالة في الفترة ١٩٩٩-٢٠١٤

٥٦- اعتمدت تونس البرامج النشيطة للتشغيل (انظر جدول عدد ٠١: برامج التشغيل النشيطة) التي تموّل عبر موارد الصندوق الوطني للتشغيل والتي تهدف إلى تأمين التكوين التكميلي للرفع من تشغيلية العاطلين عن العمل والحرص على تفعيل مساهمة المؤسسات الخاصة في الإدماج من خلال توفير التربّصات والتأهيل للإعداد للحياة المهنية (انظر جدول عدد ٠٢: المنتفعون بتربصات للإعداد للحياة المهنية حسب الجهات).

٥٧- وتنفيذاً لخطّة مراجعة وإصلاح برامج وآليات التشغيل ولإرساء سياسة قطاعيّة للتشغيل، تمّ الانطلاق في تنفيذ برنامج صك تحسين التشغيلية الذي يهدف إلى تكوين طالبي الشغل حسب خصوصيات عرض شغل مشخص، وبرنامج صك دعم التشغيل الموجه إلى المؤسسات ذات

القيمة المضافة المرتفعة لتشغيل أصحاب الشهائد العليا بمقتضى عقود شغل وإدماج نهائي بنسبة لا تقلّ عن ٧٠ في المائة، مع التخلّي تدريجيّاً عن برنامج تربصات الإعداد للحياة المهنيّة وذلك مساهمة في تغيير نمط التنمية نحو الاستثمار في المشاريع ذات القيمة المضافة العالية.

٥٨- وفي إطار دفع نسق الاستثمار وإحداث المؤسسات الصغرى والمتوسّطة، تعدّدت الإجراءات لتحفيز المبادرة الخاصة بتدعيم برامج التكوين والمرافقة قبل وبعد بعث المشروع. (انظر جدول عدد ٠٣: النهوض بالمؤسسات الصغرى وجدول عدد ٠٤: مرافقة باعثي المؤسسات الصغرى)

٥٩- كما تدعّمت آليات تمويل إحداث المشاريع الصغرى والمتوسّطة تبعاً لإحداث البنك التونسي للتضامن[٢٣] وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسّطة[٢٤].

٦٠- وفي إطار دفع نسق إحداث المؤسسات الصغرى تعمل وزارة التكوين المهني والتشغيل على تطوير هذا المجال بإحداث المؤسسات الاجتماعية والتضامنيّة لدعم المبادرات المشتركة الصادرة عن الباعثين الشبان وخاصّة منهم أصحاب الشهائد العليا وخريجي التكوين المهني. وتمّ الانطلاق في تنفيذ تجارب نموذجيّة بهدف تقييمها وتعديلها وتعميمها.

٦١- وتمّ سنة ٢٠١٢ إعداد استراتيجية وطنيّة للتشغيل بتشريك جميع الهياكل والأطراف الاجتماعية ومكوّنات المجتمع المدني لضبط تصوّر لسياسة وطنية للتشغيل. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاستراتيجية هي موضوع نقاش ومراجعة في إطار اللجنة الفرعية المكلّفة بسياسات التشغيل والتكوين المهني المحدثة بوزارة التكوين المهني والتشغيل في إطار تنفيذ محاور العقد الاجتماعي.

٦٢- واصلت تونس انتهاج مبدأ حريّة اختيار العمل ضد كلّ أشكال العمل الجبري واتخذت تدابير تضمن تكافؤ الفرص في التشغيل والقضاء على كلّ مظاهر التمييز من خلال الإعلان عن المناظرات لجميع المترشّحين واعتماد معيار الكفاءة.

٦٣- رغم جميع الجهود المبذولة فإنّ تمثيل الإناث لا يزال ضعيفاً نسبياً في مناصب صاحبات الأعمال أو صاحبات المهن اللاتي يعملن لحسابهن الخاص وبيّن تقرير التنمية البشرية في تونس أن صاحبات المهن في الشركات الصغيرة والمتوسطة يشكلن (٦,٥ في المائة فقط من اليد العاملة النسائية)، وهذا أقلّ بكثير من نسبة الذكور أصحاب الأعمال (٢٠,٦ في المائة من اليد العاملة الرجالية). وفي هذا الإطار تمّ سنة ٢٠١٢ وضع برنامج عمل للحد من تأنيث الفقر والرفع من قدرات النساء الريفيات بتطوير مهارتهن التقنية في مجال إحداث المشاريع الفلاحية الصغرى والتصرف فيها، بما يدعم تشغيلهن الذاتي وإدماجهن في الدورة الاقتصادية وتمويل مشاريع صغرى تتماشى وخصوصيات الجهة.

٦٤- ولمضاعفة مشاركة المرأة في سوق الشغل، تمّ سنة ٢٠١٤ إبرام اتفاقيّة إطاريّة بين وزارة التكوين المهني والتشغيل وكتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة لتحفيز المبادرة الخاصّة لدى المرأة بالتشجيع على بعث مؤسسات ذات الأشكال الجديدة للاقتصاد الاجتماعي التعاوني والتي لها صلة بخصوصيات الجهة.

٦٥- كما كرّس المشرّع ضمن أحكام القانون التوجيهي[٢٥] المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة حق هذه الفئة في الحصول على الشغل أو الانتداب بالوظيفة العمومية بدون أيّ إقصاء أو بسبب الإعاقة.

٦٦- ووعياً من تونس بحق الشخص ذو الإعاقة في الحصول على عمل، تمّ سنة ٢٠١٢ تخصيص ١ في المائة من الانتدابات المخصصة في القطاع العمومي للأشخاص ذوي الإعاقة وتنجز على مستوى وطني تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية. ومكّن هذا الإجراء من تشغيل حوالي ٨٥٠ شخص ذو إعاقة. كما نصّ الفصل ٣٠ من القانون على إلزامية تخصيص نسبة لفائدة هذه الفئة بما لا تقل عن ١ في المائة من مراكز العمل بكل المؤسسات الخاصة التي تشغل ١٠٠ عامل فما فوق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبلغت نسبة التشغيل بالمؤسسات الخاصة الملزمة بهذه النسبة ٩٠ في المائة من عدد ذوي الإعاقة الواجب تشغيلهم في حين بلغت ٩٨ في المائة بالمؤسسات والمنشآت العمومية[٢٦].

٦٧- كما أقرّ المشرع لأوّل مرة العمل ببدائل التشغيل في حالات تعذّر التشغيل المباشر[٢٧]. وعملاً على تشجيع المؤسسات الخاصة على انتداب ذوي الإعاقة، أُسندت امتيازات لفائدة مؤسسات القطاع الخاص[٢٨].

٦٨- كما نصت مجلة الشغل على عقوبات لكل من يخالف تطبيق إلزامية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة تتمثل في خطية مالية تضاعف في صورة العود.

٦٩- وفي حالة إصابة العامل بإعاقة ناتجة عن حادث شغل، فإن صاحب العمل ملزم بإبقائه في مركزه الأصلي أو تعيينه في مركز آخر شاغر يتماشى ومؤهلاته وخصوصيات إعاقته، وفي حالة العجز المطلق عن مواصلة العمل يتم إحالة العامل المصاب على التقاعد حسب التراتيب الجاري بها العمل.

٧٠- كما بادرت تونس منذ سنة ٢٠٠٤ بوضع برنامج خصوصي لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، تمّ في إطاره تنظيم قوافل تحسيسية للتعريف بمؤهلات الأشخاص ذوي الإعاقة وإبرام عقود شغل مع المؤسسات وتمويل مشاريع خاصة لفائدتهم، وإسنادهم آلات تعويضية لتيسير تنقلهم لمواقع عملهم.

٧١- وتم إحداث لجنة فنية مشتركة على مستوى الجهات تتكوّن من جميع الأطراف المتدخلة في مجال تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة لاستكشاف فرص التشغيل المتاحة بسوق الشغل والاطلاع على طلبات الشغل ومكّنت منذ سنة ٢٠٠٤ من تشغيل ما يقارب عن ٢ ٥٠٠ شخص ذي إعاقة.

٧٢- في إطار تعزيز قابلية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، تمّ إحداث برنامج ينجز من قبل الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة لتمكين هذه الفئة من التكوين المهني الملائم لخصوصياتهم ولحاجيات سوق الشغل بالجهة التي يقطنون بها مما يؤهلهم للحصول على شغل. ويُخصص لحاملي الإعاقة نسبة ٣ في المائة من مواطن التكوين بالمراكز القطاعية للتكوين المهني فضلاً عن

الخدمات التأهيلية بالمؤسسات المختصة ومراكز التربية الخاصة لكل من يتعذر عليه التسجيل بالمنظومة العادية للتكوين. ولأهمية المشاريع الخاصة في تحقيق استقلالية الشخص ذي الإعاقة، تم توفير عديد الآليات لتمويل المشاريع الصغرى لفائدة هذه الشريحة بما في ذلك البرنامج الوطني لبعث موارد الرزق للأشخاص ذوي الإعاقة المعوزين والقادرين على العمل والذي يتم بموجبه تمويل حوالي ٧٠٠ مشروع سنوياً. (انظر جدول عدد ٠٥: برنامج خلق موارد رزق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على العمل).

٧٣- بالإضافة إلى تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بأولوية الحصول على القروض لتمويل مشاريع صغرى من قبل البنك التونسي للتضامن والجمعيات التنموية حيث بلغت نسبة تمويل المشاريع لهذه الفئة ٣,٨ في المائة من جملة المشاريع المسندة.

٢- إعادة إدماج العمال المسرّحين

٧٤- عملت تونس على دعم الإحاطة المهنية من خلال توفير جملة من البرامج الوقائية والعلاجية، إضافة إلى تمكين العمال المسرّحين من إحاطة اجتماعية في شكل منح وتغطية صحية طيلة سنة من تاريخ التسريح. (انظر جدول عدد ٠٦: المنتفعون بإعادة الإدماج في الحياة النشيطة).

٧٥- كما منح المشرّع للعملة الذين فسخت عقود شغلهم لأسباب اقتصادية حق الأولوية في التشغيل حسب شروط التأجير التي كانوا ينتفعون بها عند طردهم وطبقاً للإجراءات القانونية وذلك في صورة قيام المؤسسة بانتداب عملة من نفس الصنف المهني. ويجري العمل بهذا الحق طيلة عام بداية من تاريخ الطرد.

٧٦- ولتثبيت العمّال المهدّدين بالطرد لأسباب اقتصادية في مواطن عملهم اعتمدت تونس إجراء التكوين المستمر للرفع من مستوى الكفاءات المهنية بما يضمن جودة الخدمات المسداة ويؤمن ديمومة واستمرارية المؤسسات الاقتصادية.

٣- العمل في التجارة الموازية وآثاره والتغطية الاجتماعية للعاملين فيه

٧٧- تشكّل التجارة الموازية والتهريب ظاهرة اقتصادية واجتماعية برزت منذ بداية الثمانينات لكنها توسعت في الفترة الأخيرة. وتسبب الوضع الانتقالي الإقليمي والوطني في تعميق الظاهرة وانتشارها. وللاقتصاد الموازي أثر وسلبيات على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من بينها الإضرار بالثروة الحيوانية وتهديد الصحة وسلامة المستهلك والانقطاع المبكر للأطفال عن الدراسة. وقد تم في أيار/مايو ٢٠١٤ ضمن فعاليات الحوار الاقتصادي التباحث في هذه الظاهرة. ولمجابهتها اعتمدت الدولة خطة لمكافحة التهريب واحتواء التجارة الموازية.

٧٨- كما تم وضع برنامج عمل يتمثل في القيام بحملات تحسيسية وتوعوية في كامل جهات البلاد من طرف متفقدي الشغل لدى العمال وأصحاب الحرف، والأنشطة غير المهيكلة من أجل المساعدة على انتقالهم إلى الاقتصاد المنظم عبر حثّهم على الانخراط في إحدى أنظمة الضمان الاجتماعي. وفي إطار إقرار مقاربة شاملة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوسيع مظلة

التغطية الاجتماعية فإنّ إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية ستمكن كلّ مواطن من الرعاية الاجتماعية والتغطية الصحية الملائمة بما في ذلك الأشخاص العاملين في القطاع غير المنظّم.

٤- الضمانات القانونية للحماية ضد الطرد التعسفي

٧٩- تم إدراج عدة ضمانات قانونية بمجلة الشغل خاصة عند مراجعتها سنتي ١٩٩٤ و١٩٩٦ بتنقيح الفصل ١٤ الذي ينص على جملة الأخطاء الفادحة التي تستدعي الطرد، والفصل ٢١ الذي يحدد الإجراءات الطرد لأسباب اقتصادية وفنية، والفصل ٢٦٧ (تنقيح ٢٠٠٧) بتوسيعه ليضم النواب النقابيين. ومنذ تطبيق هذا الفصل تراجعت نسبة الطرد بصفة كبيرة. كما أقر المشرع حماية العامل المفصول تعسفياً من خلال التعويضات المالية التي يدفعها المؤجر للعامل جبراً للضرر اللاحق به. وتختلف التعويضات حسب طبيعة عقد الشغل.

المادة ٧
الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

١- الحد الوطني الأدنى للأجور

٨٠- ينص الفصل ١٣٤ من مجلة الشغل على أنه "يتم ضبط أجر أدنى لا يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتفق على أجر يقل عنه". تنقسم الأجور الدنيا إلى الأجر الأدنى الفلاحي المضمون والأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

٨١- ويتم تحديد هذه الأجور الدنيا بأمر يصدره رئيس الحكومة بعد التشاور مع المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلاً[٢٩]، ويقع الأخذ بعين الاعتبار خلال عملية التفاوض نسبة التضخم المالي ونسبة نمو الناتج الوطني الخام والأداءات وذلك للمحافظة على المقدرة الشرائية لفئة العمال التي تتقاضى الأجر الأدنى.

٨٢- ويتم تحديد الأجر الأدنى الفلاحي المضمون مقابل ٩ ساعات عمل في اليوم. أما الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن فيتم تحديده شهرياً. (انظر جدول عدد ٠١: تطوّر الأجر الأدنى المضمون).

٨٣- وتبعاً لإقرار مبدأ الترفيع في الأجر الأدنى المضمون في القطاعين الفلاحي والصناعي خلال نهاية شهر آذار/مارس ٢٠١٤، سيتقاضى الخالصون بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن شهرياً: ٣٤٨ ٠٩٦ ديناراً بالنسبة لنظام ٤٨ ساعة عمل في الأسبوع و٣٠٢ ٧٥١ ديناراً بالنسبة لنظام ٤٠ ساعة عمل في الأسبوع.

٨٤- أما الأجر الأدنى الفلاحي المضمون، فإنه سيبلغ ١٢ ٣٠٤ ديناراً في اليوم مقابل ١١ ٦٠٨ سابقاً. ومن المنتظر أن ينتفع بهذه الإجراءات حوالي ٢٨٠ ألف عاملاً. كما سيتمّ سحب هذه الزيادة في جرايات التقاعد في النظام العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة تساوي نسبة تطور الأجر الأدنى. وينسحب هذا الإجراء على حوالي ٦١٣ ألف متقاعد ومنتفع بجراية بداية من غرّة أيار/مايو ٢٠١٤.

٨٥- وفيما يخص ملف آليات العمل الهش، تمّ إقرار تسوية وضعية المتربصين المباشرين في إطار الآلية ١٦ على مدى خمس سنوات مع تنفيل حاملي الشهادات العليا بتسوية وضعيتهم خلال السنة الأولى[٣٠]. وقد بلغ العدد الجملي للمعنيين بالتسوية ٣٨٧ ٢١ منهم ٩٧٢ ١ حامل لشهادة عليا و٤١٥ ١٩ غير حامل لشهادة عليا.

٢- ضمان ظروف العمل لجميع العمال

٨٦- انضمّت تونس منذ سنة ١٩٥٦ إلى منظمة العمل الدولية وصادقت إلى حدّ الآن على ٦١ اتفاقية عمل دولية من بينها الاتفاقيات الثمانية المتعلّقة بالحقوق الأساسية في العمل[٣١].

٨٧- كما صادقت على اتفاقيتين من اتفاقيات الحوكمة من طرف مكتب العمل الدولي[٣٢]، إضافة إلى المصادقة على الاتفاقية رقم ١٤٢ بشأن دور التوجيه والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية واتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣- ساعات العمل الإضافي

٨٨- يقع خلاص الساعات اعتماداً على الأجر الأساسي للساعة مرفعاً فيه حسب النسب التالية: بالنسبة لنظام عمل كامل الوقت ٤٨ ساعة في الأسبوع: ٧٥ في المائة، بالنسبة لأنظمة عمل كامل الوقت تقل عن ٤٨ ساعة في الأسبوع: ٢٥ في المائة إلى حدود الساعة ٤٨ و٥٠ في المائة بعد ذلك، و٥٠ في المائة بالنسبة لأنظمة عمل الوقت الجزئي. أما في النشاط الفلاحي فتقع زيادة عن الأجر العادي قدرها ٢٥ في المائة بالنسبة لساعات العمل الزائدة عن المدة اليومية.

٤- الإجازات المدفوعة الأجر

٨٩- تنظم الفصول من ١١٢ إلى ١٣٣ من مجلة الشغل الإجازات المدفوعة الأجر وتنص على أن كل عامل يستحق كل عام رخصة خالصة الأجر يتحملها المؤجر تحسب بحساب يوم واحد عن كل شهر عمل دون أن تتجاوز المدة الجملية للرخصة خمسة عشر يوماً. بالنسبة للعملة الذين سنّهم دون ١٨ عاماً تحتسب بيومين عن كل شهر عمل على أن لا تتجاوز ثلاثين يوماً. بالنسبة للعملة الذين تتراوح سنّهم بين ١٧ و٢١ عاماً تحسب بيوم ونصف عن كل شهر عمل على أن لا تتجاوز المدة اثني عشر يوماً. أما بالنسبة لأيام الأعياد والعطل الخالصة، فقد نص الفصل ١٠٧ من مجلة الشغل على أنّ أيام الأعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الأجور تضبط بأمر أو بالاتفاقيات المشتركة. وفي هذا الإطار حدد الفصل ٢٠ من الاتفاقية المشتركة الإطارية هذه الأيام. ولا يمكن أن ينتج عن إسناد هذه الأيام توقيف نشاط المؤسّسة لمدّة تفوق ٤٨ ساعة متتالية[٣٣]. كما ينظم النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية العطل المدفوعة الأجر حيث ينتفع العون العمومي بعطل استراحة بيوم عن كل أسبوع عمل منجز وعطلة بشهر عن كل سنة عمل منجز.

٥- التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية

٩٠- اهتم القانون التونسي بحماية الأمومة للتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، إذ وردت في مجلة الشغل وفي الاتفاقيات المشتركة أحكام حول حماية الأم العاملة. واقتضى الفصل ٦٤ من المجلة أنّ تتمتع المرأة بمناسبة الولادة بعطلة مدتها ٣٠ يوماً يمكن تمديدها كل مرة بما قدره ١٥ يوماً شرط تبريره بشهادات طبية. كما لها الحق في راحتين في اليوم كل منهما ذات نصف ساعة أثناء العمل، لتتمكن من إرضاع طفلها طيلة تسعة أشهر[٣٤].

٩١- ومكنت بعض الاتفاقيات المشتركة القطاعية المرأة العاملة من عطلة ولادة لمدة أطول مما اقتضاه الفصل ٦٤ من المجلة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المرأة العاملة تتمتع طيلة عطلة الولادة بمنحة الوضع طبقاً للتشريع الجاري به العمل. (فيما يتعلق بالنظام الاختياري "ثلثي الأجر بالقطاع العام" انظر المادة ٣).

٦- المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة

٩٢- صادقت تونس على كل الاتفاقيات الدولية المكرسة للمساواة ومنها اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر للعمل بنفس القيمة.

٩٣- وتمّ تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل بالتنصيص في مجلة الشغل على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام المجلة والتي تغطي كافة جوانب الشغل كالانتداب والتأجير وظروف العمل وفسخ عقد الشغل (الفصل ٥ مكرر)، كما تضمّنت الاتفاقية المشتركة الإطارية أحكاماً تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في فرص العمل والترسيم والأجر (الفصل ١١).

٩٤- وعند القيام بزيارات التفقد إلى المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص، يقوم متفقدو الشغل بالتثبت في الصفة المهنية لكل عملة المؤسسة والأجرة والمنح المقابلة لها بالنسبة للجنسين نساء ورجالاً حسب الأقدمية الفعلية، وبذلك يتم ضمان عدم التمييز بين الرجل والمرأة داخل المؤسسة. وعند معاينة إخلالات أو خروقات لقانون الشغل يتولى أعوان التفقدية تحرير محاضر في الغرض وعرضها على المحكمة للبت في قضايا انتهاك حقوق العمال، كما يمثل عدم خلاص العامل سواء كان امرأة أو رجلاً الأجر القانوني المعتمد جريمة يعاقب عليها القانون. (انظر جدول عدد ٠٢: زيارات التفقد والمتابعة لأعوان تفقدية الشغل).

٩٥- أما في القطاع العام، فإن النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يضمن المساواة بين المرأة والرجل في الأجر إذ يكرس الفصل ١٣ من هذا النظام حق الموظف في مرتب بعد إنجاز العمل والعديد من الامتيازات الأخرى دون أية اعتبارات مرتبطة بالجنس ويسند الأجر حسب شروط الأقدمية والمستوى التعليمي والكفاءة والمهارات والجدوى والمردودية.

٧- تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل

٩٦- ينص الفصل ٢٢٦ مكرر من المجلة الجزائية على أنه "يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علناً على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علناً إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء". وتجدر الإشارة أن هذا الفصل يجرم كل تحرش جنسي صدر ضد الشخص في مكان العمل أو خارجه. ويخول القانون التونسي لكل من تضرّر من تحرش جنسي في شخصه المطالبة بتعويضات جبراً للضرر الحاصل له. (انظر جدول عدد ٠٣: عدد القضايا في التحرش الجنسي).

٨- الظروف الآمنة والصحية في مكان العمل

٩٧- ينص الفصل ٤٠ من الدستور أنه "لكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل".

٩٨- كما نظمت مجلة الشغل مجال الصحة والسلامة المهنية بالفصول من ٢٨٩ إلى ٣٣٤ بإحداث سلك التفقد الطبي للشغل وبوضع إجراءات خاصة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة. وتم إصدار عدة نصوص ترتيبية لتوفير ظروف آمنة وصحية في أماكن العمل[٣٥].

٩٩- وتم وضع برنامج وطني للتصرّف في الأخطار المهنية اشتمل على ثلاثة محاور رئيسية: الرفع في تغطية اليد العاملة في مجال طب الشغل والنهوض بخدمات الصحة المهنية والنهوض بالسلامة المهنية داخل المؤسسات والتقليص من حوادث الشغل خاصة القاتلة والخطرة. (انظر الملحق عدد ٠٣ جدول: معطيات حول حوادث الشغل والأمراض المهنية).

١٠٠- وفي هذا الإطار تم إبرام عقود البرامج لفائدة مجامع طب الشغل خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ مكنت من تجهيز المجامع بالمعدات الطبية والفنية ومساعدتها على تركيز وحدات طبية ثابتة ببعض المناطق الصناعية وتكوين الإطارات الطبية والفنية العاملة وتنظيم أنشطة تحسيسية وإعلامية لفائدة أطراف الإنتاج.

١٠١- كما تم إعداد جملة من الأدلة الطبية والفنية لفائدة أطباء الشغل والإطارات الفنية العاملة بمجامع ومصالح طب الشغل بما يمكن من تحسين الخدمات في مجال الصحة والسلامة المهنية.

١٠٢- وتم بمقتضى الأمر عدد ٢٣٤٤ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تيسير شروط الحصول على قروض ومنح من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض لتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية بشروط ميسرة لفائدة المؤسسات التي تشغل دون ١٠ عمال.

المادة ٨
الحق النقابي

١- شروط تشكيل النقابات

١٠٣- صادقت تونس على اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية واتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٥ بشأن ممثلي العمّال. وتم مؤخّراً تدعيم الحق النقابي بالمصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٤٤ بشأن المشاورات الثلاثية في مجال معايير العمل الدولية والاتفاقية رقم ١٥١ بشأن علاقات العمل في الوظيفة العمومية والاتفاقية رقم ١٥٤ بشأن تنمية المفاوضات الجماعية.

١٠٤- ويخضع تكوين النقابات والانضمام إليها إلى أحكام مجلة الشغل خاصة الفصول ٢٤٢ إلى ٢٥٧. ولا يخضع تكوين النقابات إلى أي ترخيص مسبق من السلط العمومية، فالتشريع التونسي لا يشترط سوى إجراءات تهدف إلى إعلام السلط العمومية بتكوين النقابة، وتمارس منظمات العمال وأصحاب العمل نشاطها بمجرّد إيداع القانون الأساسي للنقابة وقائمة الأشخاص المكلفين بالإدارة إلى مركز الولاية أو المعتمدية التي بها مقر النقابة.

١٠٥- كما أن الحق النقابي معترف به لأغلب الفئات العاملة بما فيها أعوان الوظيفة العمومية إذ اقتضت أحكام الفصل ٤ من القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أن الحق النقابي معترف به للأعوان العموميين.

١٠٦- وبخصوص القيود القانونية للحق في العمل النقابي فإن الجيش الوطني هو الفئة الوحيدة التي ليس من حقها ممارسة العمل النقابي طبقاً للفصل ٣٦ من الدستور. وتلتزم جميع النقابات المكونة بأحكام الدستور والقانون والشفافية المالية ونبذ العنف.

١٠٧- وتجدر الإشارة إلى أن الساحة النقابية شهدت بعد ثورة ١٤ كانون الثاني/يناير تكوين منظمات مركزية نقابية جديدة وعديد الهياكل النقابية التابعة لها ومنظمات نقابية مستقلة لبعض الأصناف المهنية أو القطاعات.

٢- آليات المفاوضات الجماعية

١٠٨- لا تتضمن مجلة الشغل أحكاماً بشأن المفاوضة الجماعية على مختلف مستوياتها (المؤسسة والمستويين القطاعي والوطني). ولا يزال تنظيمها خاضعاً لاتفاق الأطراف الاجتماعية.

١٠٩- تم بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الإمضاء على وثيقة العقد الاجتماعي التي تعد بمثابة "الدستور الاجتماعي" بين الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وتم تفعيل هذا العقد بانطلاق أعمال اللجان المكلّفة بتنفيذ المحاور الواردة بالعقد الاجتماعي.

١١٠- كما تمّ الاتفاق على مأسسة الحوار الاجتماعي بإحداث مجلس وطني للحوار الاجتماعي من أهم مشمولاته متابعة المناخ الاجتماعي العام ورصد مدى احترام التشريع الاجتماعي ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائياً بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة بالشغل والعلاقات المهنية وتقديم مقترحات بشأنها إلى الجهات المختصة.

٣- الحق في الإضراب

١١١- نصّ الفصل ٣٦ من الدستور على أن "حق الإضراب مضمون. ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني ولا يشمل قوات الأمن الداخلي والديوانة". وحددت الفصول من ٣٧٦ إلى ٣٩٠ من مجلة الشغل الشروط والإجراءات للدخول في إضراب أو الصد عن العمل حتى يكون قانونياً. وتخضع ممارسة حق الإضراب إلى شروط إذ يجب عرض موضوع المنازعة العمالية الجماعية قبل نشوبها على هياكل الحوار الاستشارية للمؤسسة قصد إيجاد حلول ترضي طرفي النزاع. كما يجب أن يسبق الإضراب تنبيه بعشرة أيام إلى أصحاب الأعمال وإلى تفقدية الشغل على أن يكون هذا التنبيه في شكل رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وأن تتضمن تحديداً لمكان الإضراب وتاريخه ومدّته وسببه. كما يجب أن تتم المصادقة على قرار الإضراب من طرف المنظمة النقابية المركزية للعمّال، حتى لا يفقد صبغته القانونية. وهذا الشرط يمنع الإضرابات العفوية خارج الإطار النقابي. ويتعلّق الشرط الرابع بمحاولة التصالح من أجل تسوية النزاع بين الطرفين. (انظر ملحق المادة ٠٨).

المادة ٩
الحق في الضمان الاجتماعي

١- أنظمة الضمان الاجتماعي

١١٢- نصّ الفصل ٣٨ من دستور ٢٠١٤ أن الدولة "تضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون".

١١٣- ويضم قطاع الضمان الاجتماعي في تونس الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعي[٣٦]، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ٣٧ والصندوق الوطني للتأمين على المرض[٣٨].

١١٤- وتتمثل المنافع التي توفرها أنظمة الضمان الاجتماعي في المنافع العائلية، المنح النقدية عند المرض أو الوضع أو الوفاة، التغطية الصحية، جراية الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة، رأس المال عند الوفاة وجبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. (انظر جدول عدد ٠١: تطور عدد النشيطين وعدد أصحاب الجرايات).

١١٥- مكنت هذه السياسة من الارتقاء بمنظومة الضمان الاجتماعي وتحقيق نتائج هامة حيث ارتفعت النسبة الفعلية للتغطية الاجتماعية إلى ٨٤ في المائة سنة ٢٠١٣ (انظر جدول عدد ٠٢: تطور نسبة التغطية في القطاعين العمومي والخاص) وتوسعت مظلة الضمان

الاجتماعي لتشمل كافة الفئات النشيطة بإرساء أنظمة تغطية اجتماعية جديدة وآخرها النظام الموجه لفئة محدودي الدخل والنظام الخاص بالفنانين والمبدعين والمثقفين. (انظر جدول عدد ٠٣: تطور عدد النشيطين وعدد أصحاب الجرايات: النظام الخاص بالفنانين والمبدعين والمثقفين).

١١٦- لتوفير تغطية اجتماعية لكافة الفئات الاجتماعية والمهنية، تم إحداث عدة أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص بالإضافة إلى نظام الأعوان العموميين (وظيفة عمومية، منشآت عمومية ...). وشملت الأجراء غير الفلاحيين، الأجراء الفلاحيين، الصيادين البحريين، العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، عملة المنازل وصغار البحارة وصغار الفلاحيين، الفنانين والمبدعين والمثقفين، الطلبة وحاملي الشهادات العليا، والعمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.

١١٧- كما تم تركيز العديد من الآليات لتوفير التغطية الاجتماعية للجالية التونسية بالخارج مثل الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي الممضاة مع ١٥ دولة.

١١٨- وتم اتخاذ عدة قرارات وإجراءات لتحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة والشرائح الاجتماعية وتحسين المنافع المسداة وتقريبها للمضمونين مع السعي إلى المحافظة على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي لتتمكن من الإيفاء بالتزاماتها تجاه الأجيال الحاضرة والقادمة ومن بينها: الترفيع في مبلغ جراية التقاعد بصفة آلية عند كل زيادة في الأجر الأدنى المضمون للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي (٢٠٠٢)، تسوية حقوق الأشخاص المنتفعين بعدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة (٢٠٠٣)، ضبط أساليب وإجراءات تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي، تمكين أعوان القطاع العمومي من عطلة لبعث مؤسسة مع مواصلة الانتفاع بالتغطية الاجتماعية (٢٠٠٣)، إحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي (٢٠٠٣)، إحداث نظام للتأمين على المرض في القطاعين العمومي والخاص (٢٠٠٤) وإرساء الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومجلس وطني للتأمين على المرض (٢٠٠٥)، إسناد امتياز تأجيل دفع المساهمات الاجتماعية بعنوان تغطية حاملي الشهادات العليا باعثي مشروع (٢٠٠٤)، التمديد في فترة تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بخمس سنوات إضافية بالنسبة إلى المشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية (٢٠٠٥)، وتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة سبع سنوات بالنسبة إلى الانتدابات الجديدة لحاملي الشهادات العليا (٢٠٠٥).

(أ) الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة

١١٩- تمثل مصادقة تونس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حرصاً متجدّداً على توفير حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، حيث اتخذت تونس التدابير الكفيلة للتمتع بخدمات صحية بما فيها إعادة التأهيل الصحي.

١٢٠- كما نص القانون التوجيهي[٣٩] على تمتيع الأشخاص ذوي الإعاقة بمجانية العلاج والتداوي وخدمات التأهيل بالهياكل الصحية العمومية، وتوفير الآلات التعويضية، وتتكفل الدولة بهذه الخدمات بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة المعوزين، وتتكفل الصناديق الاجتماعية بتكاليف الخدمات المسداة لمنظوريها وأولي الأمر منهم.

(ب) الضمان الاجتماعي للأيتام

- **جراية يتيم لمضمون بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (قطاع خاص) منتفع بجراية**

١٢١- تصرف هذه الجراية ليتامى مضمون اجتماعي أجير أو غير أجير متوفى، شرط أن يكون قد انتفع في قائم حياته بجراية عجز أو شيخوخة. وتصرف الجراية لليتيم حتى سن ١٦ دون شرط. وإلى سن ٢١ شرط إثبات نشاط مدرسي ثانوي أو مهني أو جامعي. وحتى سن ٢٥ للطالب اليتيم غير المنتفع بمنحة جامعية. وإذا كان اليتيم ذا إعاقة أو مصاباً بقصور بدني دائم فإنه يتم صرف هذه الجراية دون تحديد للسن[٤٠]، وكذلك الشأن للبنت التي ثبت أنه لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها في تاريخ وفاة الأصل المنتفع بجراية شيخوخة أو عجز في تاريخ وفاته.

- **جراية يتيم لمضمون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (قطاع عام) منتفع بجراية**

جراية الأيتام الوقتية

١٢٢- ينص الفصل ٤٥ من القانون[٤١] على أنه "يتمتع اليتيم حتى بلوغه سن الواحدة والعشرين بجراية تساوي ١٠ في المائة من جراية التقاعد التي كان يتمتع بها العون أو كان بإمكانه أن يتمتع بها في تاريخ وفاته. إذا كان عدد اليتامى خمسة أو أكثر يتمتع القرين الباقي على قيد الحياة ٥٠ في المائة من جراية التقاعد وتوزع ٥٠ في المائة المتبقية على اليتامى بالتساوي.

منحة رأس المال عند الوفاة لفائدة اليتامى

١٢٣- تسند هذه المنحة إلى حدود سن ١٦ سنة إلى جميع اليتامى في الكفالة وإلى الأيتام بين ١٦ و١٨ سنة الذين يمارسون تدريباً مهنياً على مستوى قطاعات حرة تأهيلاً للإدماج في سوق الشغل، ودون تحديد السن بالنسبة لليتيم ذي الإعاقة الذي تجاوز عمره ٢٠ عاماً وليس له عمل وذلك بعد موافقة لجنة السقوط البدني التابعة للصندوق.

١٢٤- وسعياً إلى تحسين أداء قطاع الضمان الاجتماعي ومستوى عيش الأفراد والأسر والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي وفي إطار تنفيذ العقد الاجتماعي تتم مراجعة شاملة لأنظمة الضمان الاجتماعي لإقرار الإصلاحات مع المحافظة على مستوى قاعدي أدنى وفقاً

للنظام التوزيعي والحفاظ على التوازنات المالية. كما تمّ البدء في تحيين الدراسة الاستشرافية حول إصلاح أنظمة التقاعد في القطاعين العمومي والخاص.

٢- منحة الشيخوخة

١٢٥- تصرف منحة الشيخوخة في شكل دفعة وحيدة للمضمون الاجتماعي الأجير الذي بلغ السن القانونية للإحالة على التقاعد دون إثبات مدة الاشتراكات المطلوبة بـ ٤٠ ثلاثية.

٣- الإعانات المقدمة في إطار المساعدة الاجتماعية

١٢٦- يمثل البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة مكون أساسياً لنظام الحماية الاجتماعية غير المساهماتية وأهم آليات إعادة توزيع الثروات وإرساء العدالة الاجتماعية وتكافئ الفرص لفائدة الفقراء والفئات الهشّة مع تحقيق أثر على الفقر والفوارق. كما يعتبر آلية أساسية للحماية من مخاطر الحياة لتفادى الخسائر مع تمكين الأسر من الحفاظ على رصيد الناشطين لديها والنهوض باستقلاليتها. ويوفر هذا البرنامج للأسر التي تعيش تحت خطّ الفقر المنح المالية المباشرة ومجانية العلاج بالهياكل الصحيّة العمومية.

٤- البرامج التكميلية للتأمين الاجتماعي

١٢٧- تتمثل في المساعدات المالية بمناسبة الأعياد الدينية لدعم العائلات الفقيرة وبرامج المساعدات الظرفية لتمكين المستهدفين من تلبية احتياجاتهم الطارئة والملحّة التي تمسّ المقوّمات الأساسية للعائلة.

٥- التمتع بحقوق التقاعد على قدر المساواة بين الرجل والمرأة

١٢٨- ينتفع الرجل والمرأة في تونس على قدم المساواة بحقهما في التقاعد وفق نفس الشروط والإجراءات. كما يمكن للمرأة أن تتمتع بجراية التقاعد المبكر تصرف في سنّ الخمسين للمرأة الأجيرة في القطاع غير الفلاحي وأمّ لثلاثة أبناء أحياء عند توقفها عن النشاط المؤجر.

المادة ١٠
الحماية والمساعدة للأسرة والحماية الخاصة للأمهات والأطفال

١- الأسرة والزواج في القانون التونسي

١٢٩- عرّف الفصل ٧ من دستور ٢٠١٤ الأسرة بأنها "الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها".

١٣٠- ويضمن التشريع الحقوق الأسرية للرجل والمرأة على حد السواء. وينص الفصل ٣ من مجلة الأحوال الشخصية على أن الزواج لا ينعقد إلا برضا الزوجين. كما ينص الفصل ٩ أن للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا من شاءا. وقد وحّد القانون عدد ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ السن الأدنى للزواج بثمانية عشر سنة كاملة لكلا

الجنسين. أعطى المشرع للزوجين بموجب القانون عدد ٩٤ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨حرية اختيار نظام الاشتراك في الأملاك الرامي إلى جعل عقار أو عدة عقارات مخصصة للاستعمال العائلي مشتركة بينهما. ودعماً للإحاطة بالأسرة فإن كتابة الدولة للمرأة والأسرة تعمل حالياً على مشروع إحداث مراكز التوجيه والإرشاد الأسري حيث تم بعث مشروع مركز نموذجي في انتظار التعميم على كل الجهات.

٢- تطوير التشريع والخدمات الاجتماعية لدعم الأسر

(أ) رعاية الأطفال

١٣١- نص الفصل ٤٧ من الدستور "حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. وعلى الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل". وتعتبر مجلة حقوق الطفل الصادرة في سنة ١٩٩٥ مكسباً حقيقياً لهذه الفئة لما فيها من تنصيصات تكرس احترام حقوق الطفل وتفعيل دوره في شتى مجالات الحياة المجتمعية والأسرية. إن ازدياد نسبة الأطفال الجانحين يدل على أن هذه المنظومة القانونية غير كافية. دعماً لهذا التوجه ولمزيد إيلاء الأطفال العناية اللازمة، تم وضع جملة من البرامج والآليات[٤٢] لوقاية الأطفال والشبان خاصة الذين يعيشون وضعيات صعبة من كل مظاهر الإقصاء والتهميش من ناحية، ومن كل أشكال الاستغلال لا سيما العمل والتشغيل في ظروف غير ملائمة وغير قانونية مما يهدد السلامة النفسية والبدنية للطفل أو الشاب. (انظر جدول عدد ١٠: مراكز التعهد بالأطفال فاقدي السند العائلي).

١٣٢- تعتبر الطفولة المهددة من أكثر الفئات الاجتماعية هشاشة وعرضة لعوامل التهديد من النواحي الصحية والبدنية والمعنوية والتربوية. وعدد الفصل ٢٠ من مجلة حقوق الطفل وضعيات التهديد.

١٣٣- وتعمل هياكل النهوض الاجتماعي بالتنسيق مع مختلف الأطراف على اكتشاف الوضعيات وتشخيص حاجياتها من المساندة والمساهمة في حل المشاكل من ذلك إدماجها، تأمين خدمات المرافقة الميدانية والتوجيه إلى الهياكل والمؤسسات الخصوصية والرعاية اللاحقة للأطفال المغادرين لمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

١٣٤- وفي إطار الإحاطة بالأطفال والشبان المهددين من كافة أشكال الاستغلال، تم تدعيم الشبكة المؤسساتية بمراكز إحاطة ورعاية تعمل على توفير الرعاية الأساسية والاجتماعية والنفسية والصحية وتوفير خدمات الإقامة النشيطة والرعاية التربوية والتأهيلية والتنشيطية، بالإضافة إلى ضبط برامج إفرادية ملائمة لكل الأشخاص المتعهد بهم وخاصة الأطفال والشبان لضمان إعادة إدماجهم أسرياً وتربوياً ومهنياً، والتدخل لدى الهياكل القضائية والاجتماعية والإدارية والصحية وتأمين الرعاية اللاحقة. كما تم الشروع في وضع الإطار التنظيمي لإحداث آلية الإسعاف الاجتماعي بتونس الكبرى.

١٣٥- وتم توسيع شبكة مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي التي تعنى بالأطفال المهدّدين والأطفال المنقطعين عن الدراسة وغير المؤطرين أسرياً وتربوياً، والأطفال والشبان بالشارع، والأسر التي تعاني صعوبات والمهددة بالتفكك، والأطفال في نزاع مع القانون، والمساجين المفرج عنهم وعائلاتهم والشبان والكهول غير المتكيفين اجتماعياً. (جداول من ٢ إلى ٣ مادة ١٠). تشرف مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي على برنامج "العمل الاجتماعي بالشارع" الذي يهدف إلى تدخل إفرادي لكل حالة طفولة مهددة. وتتدخل الهياكل العمومية في حالات الطفولة الجانحة بتوفير خدمات الإحاطة الاجتماعية والنفسية للمعني وأسرته ٤٣. (انظر جدول عدد ٠٢: نشاط مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي).

(ب) كبار السن

الإطار القانوني

١٣٦- أمام النقلة الديمغرافية التي تعرفها تونس، وما نتج عنها من ارتفاع تدريجي لنسبة المسنين من مجموع السكان، تمّ إرساء منظومة قانونية خاصة بالمسنين. ويُعتبر القانون عدد ١١٤ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ المتعلق بحماية المسنين مكسباً مهمّاً في مجال حماية المسنين مع ما صحبته من أوامر وقرارات تطبيقية. وتتكون منظومة رعاية كبار السن من برامج وآليات تنفيذية متعددة في القطاع العمومي والقطاع الجمعياتي التطوعي.

الهياكل العمومية لحماية كبار السن

١٣٧- **كتابة الدولة للمرأة والأسرة:** منذ سنة ٢٠٠٥[٤٤]، تشرف وزارة شؤون المرأة والأسرة على قطاع المسنين ببلورة وتنسيق وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمسنين في نطاق منظومة شاملة متصلة بمجال التهرّم. كما تم توسيع صلاحيات المجلس الوطني للمرأة والأسرة[٤٥]، لتشمل شريحة المسنين وإحداث لجنة صلب هذا المجلس تُعنى برعاية وإدماج المسنين. إضافة إلى إحداث لجنة المسنين الموجودة صلب المجلس الأعلى للسكان للنظر في التحديات المستقبلية لارتفاع عدد المسنين وآفاق تطوير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية للمسنين في ظل المتغيرات الاجتماعية والسكانية والاقتصادية.

١٣٨- **وزارة الشؤون الاجتماعية:** تعتبر متدخلاً أساسياً في مجال رعاية كبار السن من خلال ما تقدمه مصالحها من خدمات ومساعدات للمسنين المعوزين وخدمات للمضمونين الاجتماعيين من المتقاعدين وذويهم عبر مؤسسات الضمان الاجتماعي. ويتولى الأعوان الاجتماعيون بالإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية إنجاز البحوث الاجتماعية الخاصة بكبار السن ومتابعة وضعياتهم الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

١٣٩- **وزارة الصحة العمومية:** تعمل على تنفيذ الأهداف المرسومة في مجال رعاية صحة المسنين، وخاصة الخدمات الصحية التي تسديها المؤسسات العلاجية والاستشفائية، ووضع البرامج الصحية الوقائية، وإنجاز البحوث والدراسات والتكوين الأساسي والتدريب لتحسين مهارات العاملين. ومكّنت مختلف الأنشطة والبرامج الوطنية الصحية الموجّهة لفائدة المسنّين من

تحقيق عدة مكاسب ساعدت على إدماجهم ودعمت مكانتهم في المحيط الاجتماعي، من ذلك البرنامج الوطني لصحّة المسنين منذ سنة ١٩٩٥ قصد الحفاظ على استقلالية المسنّ والنهوض بجودة حياته على المستوى النفسي والبدني والاجتماعي. ودعت وزارة الصحة، بمقتضى منشور، كلّ المؤسسات الاستشفائية إلى إعطاء المرضى المسنين الأولوية في جميع مستويات العلاج (القبول، والإقامة والتحاليل وغيرها ...). كما حرصت على ضمان مجانية العلاج لذوي الدخل المحدود ولفاقدي السند منهم. ومن ناحية أخرى، أولت الوزارة عناية كبيرة لتطوير البحث العلمي في ميدان طبّ الشيخوخة الاجتماعي، وأنجز المعهد الوطني للصحة العمومية دراسة وطنية حول "صحة المسنين وظروف عيشهم داخل أسرهم" أمكن بمقتضاها الوقوف على حالة المسنين الصحية و"تقييم" حاجياتهم في جميع الميادين الصحية والاجتماعية بالخصوص.

دور المجتمع المدني

١٤٠- تعمل كتابة الدولة للمرأة والأسرة بالتعاون والتنسيق مع الهياكل الحكومية المعنية والنسيج الجمعياتي على تنفيذ الخطط والبرامج الرامية إلى تحقيق "مجتمع لكل الأعمار" يحفظ كرامة المسن ويؤمن له العيش الكريم. ويتكون النسيج الجمعياتي من جمعيات تطوّعية نذكر من بينها الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي، الجمعيات الجهوية والمحلية لرعاية المسنين، جمعيات المتقاعدين.

١٤١- وتتمثل البرامج الرّعائيّة في العناية بالمسنين والإحاطة بهم في وسطهم الطبيعي، وتقديم المساعدات القارة للمسنين المعوزين وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية لكبار السن في بيوتهم والإيداع العائلي للمسنين. أما بالنسبة للرعاية المؤسساتية لكبار السن فهي إجراءً استثنائياً يتم اللجوء إليه عند التأكد من غياب حلول بديلة خاصة على المستوى العائلي والمحيط الطبيعي للمسن.

١٤٢- كما توجد نوادي نهارية لكبار السن لفك العزلة عن المسنين وتمكينهم من التواصل الاجتماعي والترفيه عن أنفسهم من ناحية ومعاضدة مجهود الأسر في تأمين الخدمات اليومية لمسّنيها أثناء فترات تغيبها للعمل أو للدراسة من ناحية أخرى. أما بالنسبة للاستثمار الخاص في مجال كبار السن، فقد فتحت الدولة المجال للباعثين الخواص لإحداث مؤسسات خاصة للإيواء[٤٦].

(ج) الأشخاص ذوو الإعاقة

١٤٣- أكّد المشرّع التونسي على أن "حرية الشخص ذو الإعاقة هي المبدأ" الفصل ١٧ من القانون[٤٧] باعتماده تمشياً يرمي إلى الحفاظ على الشخص ذي الإعاقة بوسطه الطبيعي وعدم حرمانه من حريته بسبب إعاقته، أما "الاستثناء" فيتجسد في "إيداع الشخص ذي الإعاقة لدى مؤسسات مختصّة في إيواء ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة" بطلب منه أو ممن يتقدّم عنه قانوناً. وتوجد بتونس مؤسسات إيواء ذوي الإعاقة.

١٤٤- وتعمل تونس على مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة للنهوض بحياتهم والمحافظة على استقرارهم الأسري بالوسط الطبيعي حيث تسند الدولة سنوياً ٢٣ ألف منحة قارة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة المعوزين. ويتمّ الترفيع في هذه المنحة كلّما كان للعائلة أطفال في سنّ الدراسة وبصفة دورية تبعاً لارتفاع مستوى المعيشة. ويولي المشرّع أهمية خاصة للمحافظة على الطفل ذي الإعاقة في جميع الحالات وقدر الإمكان داخل أسرته. كما شهد عدد مراكز التعهد النهاري بالأشخاص ذوي الإعاقة تطوّراً ملحوظاً[٤٨].

١٤٥- كما تم تبني مقاربة اجتماعية تعطي الأولوية لإبقاء الشخص ذوي الإعاقة بوسطه الطبيعي ويمكن إيداع الشخص ذوي الإعاقة لدى عائلة كافلة ومنحها مساعدة مادية وعينية، ويتم هذا الإجراء بطلب من الشخص ذوي الإعاقة نفسه أو ممن يتقدم عنه قانوناً وبطلب من العائلة الكافلة.

٣- حماية الأمومة

حماية المرأة العاملة (انظر المادة ٩)

١٤٦- أكد التشريع التونسي على المساواة الكلية بين المرأة والرجل في مختلف مراحل العمل والنشاط الاقتصادي في القطاعين العمومي والخاص سواء كان على مستوى التشغيل أو التدرج المهني أو الأجر أو الاستثمار. وتم إحداث نظام عمل الأم نصف الوقت بالقطاع العمومي مقابل ثلثي الأجر مع الحفاظ على حقوقها كاملة في التقاعد والحيطة الاجتماعية والتدرج للتوفيق بين حياتهن الأسرية والتزاماتهن المهنية. وتتضمن مجلة الشغل والاتفاقيات المشتركة أحكام حول حماية الأم العاملة[٤٩]. ومكنت بعض الاتفاقيات المشتركة القطاعية المرأة العاملة من عطلة ولادة لمدة أطول مما اقتضاه الفصل ٦٤ من مجلة الشغل. وتجدر الإشارة إلى أنّ المرأة العاملة تتمتع طيلة عطلة الولادة بمنحة الوضع طبقاً للتشريع الجاري به العمل. وخص القانون الأبوين ببعض الإجراءات لتمكينهما من الإحاطة بأطفالهما في ظروف جيدة من ذلك حق المرأة الحامل العاملة بمؤسسات خاصة في مغادرة مكان العمل بدون سابق إعلام إذا اقتضت حالتها الصحية شريطة تقديم شهادة طبية لاحقاً تبرر الغياب. كما لا يمكن طرد المرأة الحامل أو مطالبتها بدفع الخطايا المنصوص عليها بمجلة الشغل في حالات الغياب بدون سبب، ولا يمكن تشغيلها في أعمال تحت الأرض أو ليلاً أو أيام الراحة الأسبوعية أو أثناء الأعياد أو العطل القانونية. وتمكن مجلة الشغل المرأة العاملة حق اختيار العمل بالوقت الجزئي أو العمل بنصف الوقت مراعاة لأبنائها القصر أو ذوي الإعاقة على أن يكون عقد العمل بالوقت الجزئي أو بنصف الوقت كتابياً. وحدد القانون للمرأة العاملة بالوظيفة العمومية مدة عطلة الولادة بشهرين متتاليين دون انقطاع أو تجزئة مع إمكانية الحصول على عطلة أمومة لمدة أقصاها أربعة أشهر شريطة تقديم مطلب في الغرض والحصول على الموافقة من طرف رئيس الإدارة.

٤- تدابير الحماية والمساعدة التي تتخذ بالنيابة عن الأطفال والشباب

(أ) السن الدنيا لعمل الأطفال (انظر المادة ٦)

١٤٧- ضبطت مجلة الشغل هذه السن بـ ١٦ سنة الفصل ٥٣ ووضعت بعض الاستثناءات (الفصول من ٥٣-٢ إلى ٥٦). وضبطت المجلة هذه السن بـ ١٨ سنة بالنسبة لبعض الأنشطة التي يمكن أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال للخطر بحكم طبيعتها أو الظروف التي يتم فيها العمل (الفصل ٥٨). وصدرت نصوص تطبيقية[٥٠] لضبط السن الأدنى في بعض الأنشطة ولتحديد الأنشطة التي يحجر فيها تشغيل من هم دون ١٨ سنة[٥١]. بالنسبة للأطفال أقل من ١٤ سنة حجّر المشرع في الفصل ٦٥ من مجلة الشغل تشغيل هذه الفئة مدة لا تقل عن ١٤ ساعة متتالية تدخل فيها الفترة الزمنية الممتدة من الساعة الثامنة ليلاً إلى الساعة الثامنة صباحاً[٥٢]. وبالنسبة للأطفال البالغين من العمر أكثر من ١٤ سنة ودون ١٨ سنة فلا يجوز تشغيلهم ليلاً خلال فترة ١٢ ساعة متتالية على الأقل تشمل الحصة ما بين العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً[٥٣].

١٤٨- ويتمتع للأطفال البالغين من العمر دون ١٨ سنة والمشتغلين في الأنشطة الفلاحية بمدة استراحة ليلية لا تقل عن ١٢ ساعة متوالية بالنسبة للأطفال دون ١٦ سنة وعن ١٢ ساعة متوالية بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ سنة و١٨ سنة، شرط أن يمنحوا استراحة تعويضية خلال النهار. كما لا يجوز تشغيل الأطفال البالغين من العمر دون ١٨ سنة بأي عمل بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحاً. ولمزيد تدعيم حماية الطفل العامل من التشغيل المبكر والاستغلال الاقتصادي تم اتخاذ عديد الإجراءات خاصة المصادقة على بعض اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة[٥٤]، إصدار قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والذي يضبط قائمة الأعمال التي يحجر فيها تشغيل الأطفال دون ١٨ سنة لخطورتها على صحتهم وسلامتهم أو لإخلالها بأخلاقهم وشروط منح رخص العمل الفردية لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة في الأعمال السينمائية. إضافة إلى الترفيع في السن الأدنى لتشغيل الأطفال في العمل المنزلي من ١٤ سنة إلى ١٦ سنة.

(ب) خطة عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال

١٤٩- تشرف لجنة قيادة ثلاثية الأطراف تضم ممثلين عن ٦ وزارات (أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) على خطة عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال للحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال في مرحلة أولى ثم القضاء على كل أشكال عمل الأطفال في مرحلة ثانية، وسيقع تطبيقها بداية من سنة ٢٠١٥[٥٥]. وتراقب مصالح تفقدية الشغل تشغيل الأطفال بالمؤسسات لضمان تطبيق تشريع الشغل خاصة بالنسبة للسن الأدنى وظروف العمل وأنواع الأعمال التي يحجر فيها تشغيل الأطفال.

٥- كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لملتمسي اللجوء وأسرهم

١٥٠- قامت الدولة بسن قوانين وطنية[٥٦] قائمة بالأساس على مقاربة كونية لحقوق الإنسان وعدم التمييز. كما صادقت على بعض الاتفاقيات الدولية[٥٧] خدمة لصالح أسر المهاجرين.

٦- العنف المنزلي ضد المرأة والطفل

١٥١- يجرّم التشريع التونسي الفصل ٢١٨ من المجلة الجزائية العنف المنزلي، ويعتبر أن علاقة الزواج ظرف تشديد بالنسبة للعنف المسلط ضدّ القرين، مرفّعاً بذلك العقاب من السجن مدة عام إلى السجن مدة عامين[٥٨].

(أ) حماية الأطفال من الاعتداءات

١٥٢- يعد مرتكباً لجريمة جنسية على طفل كل من يجبر طفلاً على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو يرتكب فعلاً مادياً ذو طبيعة جنسية مسلطاً على جسد الطفل أو من يشجع على القيام بمثل هذه الأفعال أو بالتوسط فيها أو يستفيد منها أو يستغلها عن طريق النشر والتوزيع أو بأي شكل من الأشكال بغاية الحصول على منافع مادية. والجدير بالذكر أن الحماية الجزائية للطفل تُجاه الجرائم الجنسية المسلطة عليه سواء كانت مباشرة أو جرائم استغلال ليست إلا وجهاً من أوجه حماية الطفل والاهتمام به في القانون التونسي.

(ب) حماية المرأة من العنف

١٥٣- تتعرض حوالي ٤٧ في المائة من النساء التونسيات إلى عدة أنواع من العنف في مختلف مراحل الحياة. وأقرت الدولة سنة ٢٠١٤ اعتماد قانون شامل للقضاء على جميع أشكال العنف المسلط على النساء والفتيات ويندرج ذلك في إطار دستور ٢٠١٤ الذي يضع مقاومة العنف ضد النساء ضمن الأولويات الوطنية. وتُمهد أيضاً العديد من الأحكام الدستورية إلى إرساء أكثر مساواة بين النساء والرجال وتُحدِّد بدقة مسؤولية الدولة في مقاومة العنف المسلط على النساء. ويستجيب هذا القرار لتوصيات اللجنة الأممية الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموجهة للدولة التونسية سنة ٢٠١٠ التي تم التذكير بها سنة ٢٠١٣ والتي أكدت على ضرورة اعتماد قانون شامل لمقاومة العنف ضد النساء طبقاً للمعايير الأممية.

١٥٤- في إطار تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد النساء في مختلف مراحل الحياة المعتمدة سنة ٢٠٠٨ أقرت كتابة الدولة للمرأة والأسرة تكريس ضرورة الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات وحماية الباقيات من هن على الحياة في قانون شامل، وتحظى هذه المبادرة بدعم من الوكالات الأممية كصندوق الأمم المتحدة للسكان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمة الأممية للطفولة والمجلس الأوروبي.

١٥٥- تم إعداد مشروع القانون الشامل للقضاء على كل أشكال العنف المسلط على النساء والفتيات بمقاربة مرجعيتها منظومة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين التي تُقِرّ بأن هذا العنف هو ذو مرجعية وخلفية أساسها إشكاليات النوع الاجتماعي ويُمثل انتهاكاً للحقوق

الأساسية للمرأة. كما يأخذ هذا المشروع بالاعتبار طبيعة تعدد أنواع العنف، لذلك فهو يُعتبر مكسباً هاماً وأساسياً يدعم التشريع الوطني في مجال حقوق النساء والفتيات. وهو ثمرة مقاربة تشاركية شاملة وسيعتمد على تعبئة جماعية تضمّ جميع مكونات المجتمع المندي ومناصري حقوق الإنسان لاعتماده وتطبيقه. (انظر جدول عدد ٠٣: قضايا الجرائم الجنسية على المرأة والطفل).

٧- تجريم الاتجار بالبشر

١٥٦- لا يوجد في تونس قانون خاص يتعلق بالاتجار بالبشر، إلا أنّه تم إعداد مشروع قانون يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر في انتظار عرضه على مجلس نواب الشعب. في ظل غياب نص قانوني خاص يتعلق بمكافحة الظاهرة، يتم تطبيق أحكام المجلة الجزائية ويقع تتبع المخالفين من أجل تعاطي البغاء السري والتحريض على الفجور والتوسط في خناء الغير والتحيل ... وقد سجّل خلال سنة ٢٠١٣ عدد ١٧٧ قضية تم الإحتفاظ بـ: ١٠٧ شخص وإحالتهم على العدالة كما سجّل عدد ٥٠ قضية خلال الـ ٠٧ أشهر الأولى من سنة ٢٠١٤ تم الإحتفاظ بعدد ٠٨ أشخاص منهم، وتتراوح الأحكام الصادرة بين عدم سماع الدعوى والسجن لمدة تتراوح بين ٠٦ أشهر و٠٣ سنوات. (انظر جدول عدد ٠٤: عدد القضايا المفصولة في جرائم الاتجار بالبشر).

١٥٧- ومن بين التدابير التي تم اتخاذها إحداث خلية لمكافحة الإتجار بالبشر صلب الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية تعنى بمباشرة هذا الصنف من القضايا عبر إتخاذ جملة من الإجراءات: تحرير محاضر بحث ضد الفتيات المعروفات بترددهن على الدول المستقطبة للنساء للعمل في مجال الدعارة وضد الوسطاء والإحتفاظ بهم وإحالتهم على العدالة وإدراج الذين هم بحالة فرار بالتفتيش، والتنسيق مع نقاط العبور الجوية والبرية للإعلام عن التحركات الحدودية للأشخاص المعروفين بترددهم على الدول المستقطبة للنساء لاستغلالهن في مجال الدعارة، ومراسلة الإدارات المعنية للحصول على معلومات تتصل بالوسطاء والضحايا، والتنسيق مع الجمعيات التي تعنى بالمرأة للإحاطة بالنساء ضحايا الإتجار بالبشر نفسياً واجتماعياً.

١٥٨- وتعمل وزارة الداخلية مع المنظمة الدولية للهجرة في إطار برنامج تعاون "دعم ونقل آليات المساعدة والتوجيه وتبادل التجارب في مجال مكافحة الإتجار بالبشر" (SHARE) لإنجاز دراسات حول هذه الظاهرة بتونس. ومن الأنشطة التي تمت في الغرض: اليوم الدراسي حول "منع الإتجار بالأشخاص في تونس"، واللقاء التحسيسي لتقديم "نتائج دراسة الإتجار بالبشر في تونس".

١٥٩- كما تحرص خلية حقوق الإنسان بوزارة الداخلية على الإستجابة إلى مختلف العرائض الواردة من المنظمات ذات الصلة ومتابعتها وإجراء اللازم في شأنها.

المادة ١١
الحق في مستوى عيش كاف

١- خط الفقر الوطني والأساس المستخدم وآليات القياس

١٦٠- يعتمد المعهد الوطني للإحصاء في قياس مؤشرات الفقر والتفاوت الاجتماعي على بيانات المسح الوطني حول الإنفاق والاستهلاك، ومستوى عيش الأسر الذي ينجز بدورية خماسية حيث يرصد مقتنيات أسر العينة على مدى سنة كاملة، ويقع تحديد خط الفقر باعتماد مقاربة الفقر المطلق شأنه في ذلك شأن أغلب الدول النامية.

تطور خط الفقر الفردي السنوي بين سنتي ٢٠٠٠-٢٠١٠ حسب المناطق

	خط الفقر (بالدينار)		*خط الفقر المدقع (بالدينار)*	
	٢٠٠٠	٢٠١٠	٢٠٠٠	٢٠١٠
تونس الكبرى	٩٠٢	١ ٢٧٧	٥٣٤	٧٥٧
الوسط البلدي	٨١٨	١ ١٥٨	٥١٨	٧٣٣
الوسط غير البلدي	٥٨١	٨٢٠	٤٠٥	٥٧١

١٦١- ولمواكبة التطور المتواصل للمناهج الدولية[٥٩] في تقييم الفقر للدول النامية، قام المعهد الوطني للإحصاء سنة ٢٠٠٥ بمراجعة أولى للمنهجية المعمول بها منذ سنة ١٩٨٠ والتي أفضت إلى اعتماد منهجية جديدة تقوم على:

- تقدير العنصر الغذائي على أساس تقييم الحاجيات المثلى من السعرات الحرارية وتقدير متوسط كلفة السلة الغذائية الضرورية واحتساب العنصر غير الغذائي لخط الفقر بالاعتماد على معادلة تشمل عديد المتغيّرات، والقيام بهذه العمليات في الوسطين البلدي وغير البلدي[٦٠] والاعتماد على شريحة موحدة من السكان بين الوسطين الحضري والريفي (معدل الإنفاق الفردي ٣٦٠-٤٨٠ د ت).

١٦٢- وتختص هذه المنهجية بتجزئة خط الفقر إلى مستويين اثنين: خط الفقر الأدنى أو "الفقر المدقع" ويقدر على أساس تقييم الحاجيات المثلى من السعرات الحرارية الضرورية للفرد والمقدرة بـ ٢ ٢٠٠ سعرة حرارية في اليوم، وخط الفقر الأعلى ويقتضي تقييمه تحديد مستوى أعلى الإنفاق على المواد غير الغذائية تقدر باعتبار هيكلة الإنفاق بالإضافة إلى احتساب كلفة الحاجيات الغذائية المثلى.

١٦٣- ومواصلة للنهج التطويري للمناهج المعتمدة في مجال قياس الفقر قام المعهد الوطني للإحصاء بمراجعة ثانية للمنهجية المعتمدة من خلال إضافات جديدة تتمثل في: تغيير على مستوى المجموعة المرجعية التي أصبحت تمثل ٢٠ في المائة من السكان الأشدّ فقراً في حين كانت هذه المجموعة تمثل ضمن المنهجية القديمة الأسر التي يتراوح معدل إنفاقها الفردي

بين ٣٦٠ و٤٨٠ ديناراً في السنة، تحديد الحاجيات من السعرات الحرارية الفردية، مراجعة المنهجية المعتمدة لتقدير المكونات غير الغذائية لقياس خط الفقر[٦١]، وتحديد مؤشر الرفاه.

١٦٤- وبينت هذه المنهجية تراجع نسب الفقر من ٣٢,٤ في المائة سنة ٢٠٠٠ إلى ٢٣,٣ في المائة سنة ٢٠٠٥ وإلى ١٥,٥ سنة ٢٠١٠. ويعتبر الفرد فقيراً في تونس حين لا يتجاوز مستوى استهلاكه السنوي خط الفقر المحدد بـ ١ ٢٧٧ ديناراً سنوياً بالمدن الكبرى، مقابل ٨٢٠ ديناراً بالمناطق غير البلدية. ويعتبر فقيراً فقراً مدقعاً عندما لا يتجاوز مستوى استهلاكه السنوي خط الفقر المدقع الذي حدّد بـ ٧٥٧ ديناراً سنوياً للفرد بالمدن الكبرى وبـ ٥٧١ ديناراً بالمناطق غير البلدية. (انظر جدول عدد ٠١: تطور نسبة الفقر المدقع ونسبة الفئات الهشة من السكان).

١٦٥- وبالرغم من التراجع الملحوظ في نسبة الفقر على المستوى الوطني، فإن هذه المعدلات لا تزال تعتبر مرتفعة لا سيما بالمناطق الداخلية حيث تمثل نسبة الفقر بالوسط غير البلدي أكثر من ضعف النسبة المسجلة بالمدن الكبرى.

١٦٦- وتقدر نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر بجهات الوسط الغربي سنة ٢٠١٠ بحوالي ٣٢,٣ في المائة، وعلى هذا الأساس فإن الفوارق الاجتماعية من حيث نسبة الفقر، وعلى تقلصها، لا زالت تستدعي مزيداً من المعالجة حيث إن جهة الوسط الغربي لا تزال المنطقة الأشد فقراً بل إن الفجوة بينها وبين الجهات الساحلية ازدادت عمقاً. (انظر جدول عدد ٠٢: توزيع نسبة الفقر حسب الجهات).

١٦٧- وبالموازاة مع اعتماد مؤشر لقياس الفقر، اعتمدت تونس مؤشر التنمية البشرية[٦٢]. وقد بلغ مؤشر التنمية البشرية[٦٣] سنة ٢٠١٣ بالنسبة لتونس حسب تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١٤[٦٤] مستوى ٠,٧٢١ مقابل ٠,٦٤٢ سنة ٢٠٠٠ ليكون في المرتبة ٤١ من جملة ٥٣ دولة مصنفة من فئة البلدان ذات التنمية البشرية المرتفعة. كما تحسن ترتيب تونس عالمياً ليبلغ ٩٠ في سنة ٢٠١٣ من جملة ١٨٧ دولة مقابل ١٠١ خلال سنة ٢٠٠٠.

١٦٨- يبيّن الجدول بالملحق تطوّر تونس في مستوى الأدلة الخاصة بمؤشر التنمية البشرية بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣ حيث ازداد متوسط العمر المتوقع عند الولادة بـ ٢,٣ سنة (من ٧٢,٦ إلى ٧٤,٩). وشهد متوسط سنوات الدراسة زيادة بـ ١,٨ سنة (من ٤,٨ إلى ٦,٦). أما سنوات الدراسة المتوقعة فقد ارتفعت بـ ١,٤سنة (من ١٣,٢ إلى ١٤,٦). وفي خصوص مستوى المعيشة تم تسجيل زيادة في الدخل القومي الإجمالي للفرد بمعدل سنوي يقدر بـ ٤,٦ في المائة خلال الفترة الممتدة بين سنة ٢٠٠٠ و٢٠١٣. (انظر جدول عدد ٠٣: مؤمل الحياة عند الولادة ودخل الفرد السنوي).

٢- خطة عمل/استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر وآليات رصد وتنفيذ الخطة وتقييم التقدم المحرز للقضاء على الفقر

١٦٩- تعتمد تونس ضمن سياستها الرامية إلى الحدّ من الفقر على جملة من البرامج لدعم نسق التنمية الاجتماعية والتقليص من الفوارق بين الجهات والفئات، والحفاظ على الرأسمال البشري. وتراعي الثوابت والمبادئ العامة لهذه السياسات كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحرص على ضمان هذه الحقوق على مستوى التصوّر والتنفيذ لمختلف الآليات والبرامج. رغم الأولوية التي تحظى بها هذه السياسات والبرامج ضمن سياسة تونس التنموية ودورها المحوري وآثارها في الحدّ من الفقر إلا أنها لم تدرج ضمن وثيقة موحدة ولم توضع آليات محددة لرصد تنفيذها.

١٧٠- ولتقييم فاعلية البرامج المعتمدة ومدى التقدم المحرز في مجال القضاء على الفقر يتم الاعتماد على المسوح الوطنية حول الاستهلاك والإنفاق ومستوى عيش الأسر التي تنجز بدورية خماسية كان آخرها سنة ٢٠١٠. كما يعتمد أيضاً على المصادر الإدارية على غرار السجل الوطني للعائلات المعوزة الذي يتيح استخراج مؤشرات حول الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للأسر ذات الدخل المحدود وعلى نتائج الدراسات التقييمية لبعض البرامج.

٣- سياسات وبرامج محاربة الفقر

١٧١- فضلاً عن السياسات والبرامج التنموية الرامية إلى الحدّ من الفقر وخاصة سياسات التعليم والتشغيل والضمان الاجتماعي ودعم المواد الأساسية، وضعت تونس شبكة أمان اجتماعي لتوفير الخدمات لفائدة الفئات الهشة وذات الاحتياجات الخصوصية. كما تم اعتماد جملة من البرامج محددة الهدف لمقاومة الفقر تعتمد تدخلات ذات طابع رعائي وأخرى ذات صبغة اندماجية.

برامج النهوض الاجتماعي

١٧٢- وتتمثل أبرز البرامج الرعائية في "برامج النهوض الاجتماعي"، وهي تعنى بتوفير حد أدنى من مستلزمات العيش الكريم للفئات المعوزة ومحدودة الدخل والإحاطة بالفئات الهشة، وتشمل "البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة".

١٧٣- يوفر "البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة" للأسر التي تعيش تحت خط الفقر منحة مالية مباشرة قدرها ١١٠ د مقابل ٧٣ د سنة ١٩٩٩ تمثل ٣٤ في المائة من الأجر الأدنى المضمون. وتنتفع بهذه المنحة حالياً ٢٣٥ ألف أسرة مقابل ١٣٥ ألف سنة ١٩٩٩. وتسند أولوية الانتفاع إلى العائلات التي ترأسها امرأة أو التي لديها أطفال في الكفالة. ويخصص البرنامج لفائدة الأسرة المنتفعة بالمنحة الشهرية والتي لديها أبناء في سن الدراسة مبلغ إضافي قدره ١٠ د للطفل الواحد، على أن لا يتجاوز عدد المنتفعين الثلاث أطفال. كما يوفر من ناحية أخرى العلاج المجاني وتستفيد منه العائلات المعوزة التي تستجيب لمقاييس الانتقاء المحددة وذوي الإعاقة غير القادرين على العمل، بالإضافة إلى المسنين المعوزين داخل أسرهم والعلاج بالتعريفة

المنخفضة للعائلات محدودة الدخل التي لا تمتلك تغطية صحية. كما تنتفع العائلات الفقيرة بمساعدات مالية موسمية بمناسبة الأعياد الدينية خصصت لها في ٢٠١٣ اعتمادات قدرها يفوق ٢٣ م. د.، وبمساعدات ظرفية مقدرة ومصاريف العودة المدرسية والجامعية قدرت بـ ١٤ م. د. بعنوان ٢٠١٤. كما اتخذت جملة من القرارات لتأمين شفافية نظام إسناد الإعانات القارة وتعزيز حقوق الفئات المعوزة.

١٧٤- وبالتوازي تم الشروع في الإعداد لوضع بنك معطيات متطوّر وديناميكي حول العائلات المعوزة ومحدودة الدخل يمكّن من تحسين تصويب التدخلات الاجتماعية نحو مستحقيها. وتم إرساء نظام معلوماتي حول العائلات المعوزة ومحدودة الدخل بدعم مالي من صندوق الانتقال الديمقراطي تحت إشراف البنك الدولي، وإنجاز مراجعة شاملة لتجميع المعلومات المحيّنة حول العائلات المعوزة ومحدودة الدخل وكافة أفرادها.

برامج رعاية الفئات الخصوصية

١٧٥- كما اعتمدت الدولة في مجال مقاومة الفقر برامج ذات صبغة إدماجية تستهدف فئات مختلفة الأطفال والمسنين وذوي الإعاقة والنساء ذات الاحتياجات الخاصة.

١٧٦- وفي إطار سعي الدولة للرفع من مستوى عيش وتحسين ظروف الحياة بالمناطق الأقل نمواً تم إرساء جملة من البرامج التنموية تستهدف سكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة، مثل برنامج التنمية الحضرية المندمجة[٦٥] الذي يمثل جيلاً جديداً من البرامج التنموية تشمل مشاريعه الوسطين الحضري والريفي ويتدخّل على مستوى الأحياء الفقيرة لتحسين ظروف العيش وتوفير فرص العمل، واستهدف ٢٩٠ ألف ساكناً بالأحياء الشعبية.

١٧٧- وكذلك برنامج الحضائر الجهوية للتنمية[٦٦] ويمثل آلية تشغيل ظرفي وتشمل تدخلاته كافة ولايات الجمهورية ويوجه لاستيعاب اليد العاملة التي لا تملك مؤهلات مهنية وتنتمي إلى شريحة اجتماعية فقيرة.

١٧٨- وأيضاً برنامج التنمية المندمجة[٦٧] الذي يهدف إلى توفير فرص شغل، وتحسين الدخل وتطوير البنية الأساسية والتجهيزات الجماعيّة. ويشمل البرنامج الذي يستهدف المعتمديات ذات الأولوية والمعتمديات المتواجدة على الشريط الحدودي والمعتمديّات ذات الإشكاليات الخصوصيّة (المناطق الصّحراويّة - الجبليّة - المنجميّة ...) والمعتمديات ذات الأنشطة الاقتصادية المتوسّطة والضعيفة، ٩٠ مشروعاً موزّعاً على ٥٥ معتمدية يقطنها حوالي ٩,٢ مليون ساكن. وقد حظيت الجهات الداخلية التي تشكو تأخراً في مؤشراتها التنموية مقارنة بالجهات الساحلية للبلاد بـ ٨١,١ في المائة من جملة مشاريع البرنامج مقابل ١٨,٩ في المائة للجهات الساحلية.

١٧٩- البرنامج الجهوي للتنمية الذي مكن من تزويد ٦٤ ٤٦٩ عائلة بالماء الصالح للشراب، إيصال النور الكهربائي لفائدة ٤٣ ٠١٦ عائلة، تدعيم موارد الرزق لفائدة ١٠٧ ٦٦٧ عائلة، تحسين السكن لفائدة ٦٣ ٢٥٠ عائلة، تهيئة حوالي ٢ ٠٣٥ كلم من المسالك الفلاحية.

برنامج دعم الأشغال ذات الكثافة العمالية العالية

١٨٠- يتمثل في تنفيذ ٥ مشاريع نموذجية ذات الكثافة العمالية العالية في بعض الجهات الداخلية لمدة ثلاث سنوات انطلاقاً من سنة ٢٠١٣ بكلفة قدرها ١٣ مليون دينار. ويستهدف ولايات سليانة والقصرين وقفصة والكاف وسيدي بوزيد.

١٨١- وواجهت هذه البرامج التنموية عديد الصعوبات التي حالت دون تحقيق الفاعلية المرجوة من أبرزها تدني نسبة استهلاك الاعتمادات المحالة لفائدة المجالس الجهوية حيث لم تتجاوز معدلات استعمال الاعتمادات المرصودة لمختلف البرامج ٥٠ في المائة، والقدرة المحدودة للمجالس والمصالح الفنية الجهوية على إنجاز المشاريع المبرمجة في الآجال بسبب قلة الموارد البشرية والمادية. إضافة إلى غياب التقييم لمدى تأثير هذه البرامج على المناطق المستهدفة وانعدام تكامل البرامج فيما بينها ومع بقية التدخلات القطاعية الأخرى وتوظيف هذه البرامج والحياد بها عن أهدافها.

٤- التحويلات الاجتماعية (انظر جدول عدد ٠٤: التحويلات الاجتماعية والبرامج ذات الصبغة الإدماجية)

١٨٢- تمثل التحويلات الاجتماعية التدخلات ذات الطابع الاجتماعي التي تقوم بها الدولة أو الهياكل العمومية لفائدة المواطن. وتكتسي صبغة متنوعة وأشكالاً متعددة منها بالخصوص الخدمات المجانية وشبه المجانية التي تسديها الدولة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والصحة وغيرها، توفير التجهيزات والمرافق الأساسية أو المساهمة في إنجازها مثل التزويد بالماء الصالح للشراب والربط بشبكة التنوير الريفي، تقديم المساعدات العينيّة والنقدية المباشرة على غرار المنح المسداة لفائدة العائلات محدودة الدخل والإعانات الظرفية، دعم بعض المواد الأساسية بتغطية الفارق بين السعر الحقيقي لهذه المواد وسعر البيع العمومي، المنافع الاجتماعية التي تسديها أجهزة الضمان الاجتماعي لمنخرطيها وأولي الحق منهم كالجرايات والمنح العائلية والتأمين على المرض وضد الأخطار المهنية. وبالمقارنة مع الأجر الذي يتقاضاه الأجير مقابل عمل يقوم به، تعدّ التحويلات الاجتماعية دخلاً اجتماعياً إضافياً بدون مقابل مباشر.

٥- الحق في الغذاء

(أ) التدابير المتخذة لضمان غذاء حسب أسعار معقولة وكاف من حيث النوعية والكمية والمواصفات الصحية

١٨٣- تبنت تونس بصفتها عضواً في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التعريف الدولي للأمن الغذائي[٦٨]، وجعلت من الأمن الغذائي أحد ثوابت سياستها التنموية. وأضافت لمفهوم الأمن الغذائي عنصرين آخرين هما: توفير الغذاء بالاعتماد على الإنتاج الوطني قدر الإمكان مع احترام قواعد الجدوى الاقتصادية، والسعي إلى تحقيق التوازن المستديم للميزان التجاري الغذائي. وبفضل تنفيذ استراتيجيات قطاعية (الحبوب، الزياتين، البطاطا، الطماطم، الألبان الدواجن، الصيد البحري) والإجراءات المتخذة توصلت تونس إلى تعزيز أمنها الغذائي بصفة مستديمة.

وتعد تونس بعيدة عن الأوضاع المحرجة المسجلة في بعض البلدان التي تجابه المجاعة وسوء التغذية وبالتالي انعدام الأمن الغذائي، حيث كانت المنتجات الغذائية الأساسية وغير الأساسية دائماً متوفرة بصفة مسترسلة ومنتظمة، ولم يسجل أي اختلالات هامة بين حاجيات المواطنين والمتوفرات، حتى في الفترات الصعبة (تتالي سنوات الجفاف) أو اضطرابات على مستوى توفر الأغذية.

(ب) ضمان التزويد الغذائي المنتظم

١٨٤- يتم بتكوين المخزونات التعديلية لأهم المنتجات الاستهلاكية (بطاطا، بيض، حليب، لحوم الدواجن) وإحداث شبكات تخزين وتوزيع متميّزة، كما يتم على مستوى ديوان الحبوب تكوين مخزون استراتيجي بصفة مستمرة من الحبوب يلبي شهرين من الاستهلاك. ويتم العمل على الترفيع في طاقات الخزن حيث تمت برمجة إنجاز طاقة إضافية بـ ٦,٤ مليون قنطار.

(ج) تحسين الإنتاج والإنتاجية

١٨٥- تتواصل المجهودات لتنفيذ الخطط القطاعية قصد تحقيق الاكتفاء الذاتي في المواد الأساسية وتوفير الغذاء بالكمية اللازمة وبالنوعية المطلوبة بصفة مستمرة وعلى امتداد السنة بالاعتماد على الإنتاج الوطني قدر الإمكان. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها تونس هي إنتاج كامل الحاجيات من الخضر والغلال تقريباً وأكثر من ٩٥ في المائة من استهلاك من اللحوم الحمراء وكامل الحاجيات من اللحوم البيضاء والبيض والألبان. وتقدر معدل نسبة تغطية الميزان التجاري الغذائي بحوالي ٧٢ في المائة (معدل فترة ٢٠١٠-٢٠١٣).

١٨٦- وبالرغم من المجهودات المبذولة في تعزيز الأمن الغذائي يبقى مستوى تغطية الإنتاج المحلي للحاجيات الاستهلاكية لعديد المواد الأساسية ضعيفاً. إذ تورد تونس ٣٨ في المائة من الحاجيات من القمح الصلب، و٨١ في المائة من الحاجيات من القمح اللين (معدل فترة ٢٠١٠-٢٠١٤). وتورد كل الحاجيات من الأرز والذرى والسكر والزيوت النباتية. ويساهم اختلال توازن الميزان التجاري في تردي مستوى الأمن الغذائي على مستوى الأفراد خاصة بالمناطق الفقيرة. ويرجع تدني المنتوج المحلي بالخصوص إلى عدم استقرار العوامل المناخية وعدم انتظام الأمطار مما يؤثر سلباً على إنتاج الزراعات المطرية وكذلك نقص التحكم في تقنيات الإنتاج وضعف التحكم في عمليات الري للحبوب المروية.

١٨٧- في إطار سياسة دعم أسعار المواد الغذائية الأساسية يشمل الصندوق العام للتعويض[٦٩] العديد من المواد، وينتفع الفقراء بـ ٩,٢ في المائة من إجمالي الدعم، ويوجه ٦٠,٥ في المائة منه للطبقة المتوسطة و٧,٥ في المائة للطبقة الميسورة[٧٠]. وشهدت كلفة دعم المواد الغذائية الأساسية تطور هام حيث بلغت سنة ٢٠١٣ ما قدره ١,٩ في المائة من الناتج المحلي الخام. ونشير إلى ارتفاع غير مسبوق في كلفة الدعم من ٢٤٣ م. د سنة ٢٠٠٥ إلى ٧٣٠ م. د سنة ٢٠١٠[٧١]. وتضاعفت نفقات الدعم[٧٢] بين سنوات ٢٠١٠ و٢٠١٣

لتبلغ ٤٥٠ ١ م. د سنة ٢٠١٤ وهو ما يطرح الحاجة للتوفيق بين الدور الاجتماعي للصندوق وكلفته الاقتصادية على ميزانية الدولة.

١٨٨- ورغم أن سياسة الدعم في تونس تعدّ مكسباً اجتماعياً ساهم إلى حد كبير في حماية المقدرة الشرائية للطبقات الضعيفة والمتوسطة، فإنه من سلبيات الدعم الكلفة المالية العالية التي أثقلت كاهل الميزانية العمومية إضافة إلى ضعف مردودية المؤسسات الخاصة العاملة في القطاعات المدعومة، وتنامي بعض الظواهر السلبية (التبذير/التهريب بالنظر للفوارق السعرية مع دول الجوار)، علاوة على استفادة بعض الفئات غير المستحقة للدعم. وتم سنة ٢٠٠٢ إحداث هيكل مختص بدعم المواد الأساسية، تولّى إنجاز دراسات مفصلة لحلقات منظومة الدعم لضبط التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدعم والإصلاحات الواجب إدخالها.

٦- الحق في الماء

١٨٩- تهدف السياسة المائية في تونس إلى ضمان الأمن المائي للأجيال الحاضرة والقادمة والمحافظة على الموازنة المائية بين العرض والطلب والأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية والتطور العمراني والاقتصادي. وتم وضع خطط وطنية لتعبئة الموارد المائية منذ سنة ١٩٩٠ تهدف إلى تعبئة ٩٥ في المائة من الموارد المائية في أفق ٢٠١٦، وتنفيذ البرنامج الوطني لتحلية مياه البحر وتطوير التحكم في تقنياتها وترشيد الطلب على المياه، والاقتصاد في استعمال مياه الري ومواصلة ربط السدود وتحويل فوائضها مما يمكن المنظومة المائية من تأمين وتوفير المياه لكل القطاعات.

٧- التدابير المتخذة لضمان حصول كل شخص على الماء الكافي والمأمون بأسعار معقولة

١٩٠- يتم تزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشرب عن طريق الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالنسبة للمناطق المجمعة والقريبة من شبكتها المائية، ومصالح الهندسة الريفية بالنسبة للمناطق المشتتة وصعبة التدخل حيث يتم تزويد المنتفعين بطريقة جماعية عن طريق حنفيات عمومية وبطرق فردية كلما توفرت الظروف الفنية. وتتصرف المجامع المائية في المناطق الريفية في الأنظمة المائية لتوفير الماء الصالح للشرب للمتساكنين بصفة جماعية حيث تمكن من ري القطيع وحماية الأشجار في فترات الجفاف.

١٩١- على مستوى توفير المياه كما وكيفا وبصفة عادلة بين الجهات انتهجت البلاد التونسية استراتيجية تمثلت في إرساء تعديل مائي يهدف إلى تحقيق موازنة مائية بين المناطق التي تسجّل فائضاً مائياً والمناطق التّي تعرف نقصاً خاصة في فترة تراجع كميات التساقطات المطرية والجفاف. إضافة إلى خلط مختلف مياه السدود ببعضها البعض لتعديل نسبة الملوحة.

٨- تقديم معلومات عن النظام الموجود لدراسة نوعية الماء (انظر المادة ١٢)

٩- التثقيف في مجال الاستخدام الصحي للمياه وحماية الموارد المائية

١٩٢- تم إرساء منذ أيار/مايو ١٩٩٥ استراتيجية وطنية للاقتصاد في الماء في جميع القطاعات الفلاحية وغير الفلاحية تعتمد على عدة إجراءات متكاملة ذات طابع فني ومؤسساتي واقتصادي. أما على مستوى التصرف في الأنظمة المائية، فتلعب المجامع المائية دوراً هاماً حيث بلغ عددها سنة ٢٠١٢ قرابة ٢ ٥٨٠ مجمعاً مائياً، منها ١ ٣٢٧ مجمعاً للتزود بالماء الصالح للشرب. وتجدر الإشارة إلى أن قطاع الزراعات المروية هو أكبر مستهلك للمياه بنسبة حوالي ٨٠ في المائة من موارد المياه المستهلكة، مما يجعله في منافسة مع الاستخدامات الأخرى بما في ذلك الماء الصالح للشرب الذي يشهد نمواً في احتياجاته. وقد مكن البرنامج الوطني للاقتصاد في الماء من تجهيز ما يقارب ٨٨ في المائة من المساحات المروية بالمعدات المقتصدة في مياه الري منها ما يزيد عن ٤٥ في المائة بمعدات الري الموضعي. كما يتم استعمال الموارد المائية الغير تقليدية والمتمثلة في المياه المستعملة المعالجة، وتحلية المياه المالحة، ولكن يبقى هذا الاستخدام محدوداً نظراً لنوعية المياه المعالجة وارتفاع كلفة التحلية.

١٠- الحق في سكن لائق

(أ) **السكن غير اللائق والتدابير المتخذة**

١٩٣- سعياً إلى ضمان حق السكن أنجزت تونس برامج سكنية متعددة لمجابهة ظاهرة السكن غير اللائق ومنها ما يلي بيانه أدناه.

١٩٤- **البرنامج الوطني للقضاء على المساكن البدائية**: انطلق سنة ١٩٨٦ واستكمل سنة ٢٠٠٧ وتدخل لإزالة وتعويض ٩٤ ألف مسكن بدائي منها ٨٠ في المائة في الوسط الريفي و٢٠ في المائة في الوسط الحضري.

١٩٥- **صندوق التضامن الوطني**: أحدث سنة ١٩٩٢ ويتدخل لبناء مساكن جديدة تعوض الأكواخ وإدخال تحسينات على المساكن الموجودة وبناء تجمعات سكنية جديدة. وشملت تدخلاته بين ١٩٩٣ و٢٠٠٥ قرابة ٠٠٠ ٦٣ مسكن (٤٣ ألف مسكن جديد وتحسين ٢٠ ألف مسكن).

١٩٦- **البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية**: مكّن بين سنة ١٩٩٢ و١٩٩٦ من تركيز البنية الأساسية (الطرقات والتطهير والتنوير العمومي وتصريف مياه الأمطار والماء الصالح للشراب) بـ ٢٢٢ حياً موزعة على ١٣٥ بلدية بين ١٩٩٧-٢٠٠١ واستفاد منه ٥٤٠ ألف ساكن. وخلال الفترة الممتدة بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ شملت تدخلاته ٢٥٩ حيّاً موزعاً على ٢٢٤ بلدية واستفاد منها ٥٨٠ ألف ساكن. وبين ٢٠٠٧ و٢٠١٢ وتدخل لتهذيب ٢٢٩ حياً موزعة على ١٩٠ بلدية لفائدة حوالي ٦٠٠ ألف ساكن و١٢٠ ألف مسكن.

١٩٧- **برنامج الإحاطة بالأحياء الشعبية بالمدن الكبرى**: خلال (٢٠٠٧-٢٠٠٩) شملت تدخلاته ٢٦ حياً موزعاً على ١٧ بلدية ومجلس جهوي و١٥ ولاية ويقدر عدد المساكن المنتفعة بـ ٢٨٦ ٣٢ مسكناً وعدد السكان المنتفعين بـ ٠٥٥ ١٦٦ ساكناً. وبين (٢٠١٠-٢٠١٢) تدخل الجيل الثاني من برنامج الإحاطة في ٢١ منطقة تتكون من ٥٦ حياً موزعاً على ١٧ بلدية ومجلس جهوي. واستفاد من تدخلاته حوالي ٢٠٠ ألف ساكن يقطنون حوالي ٤٠ ألف مسكن. وشمل تعبيد حوالي ٢٣٢ كلم من الطرقات ومد حوالي ٤٩ كلم من قنوات تطهير المياه المستعملة ومد حوالي ٤٣ كلم من قنوات صرف مياه الأمطار وتركيز حوالي ٢٦٣ ٤ نقطة إنارة.

١٩٨- **برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية (٢٠١٢-٢٠١٦)**: يستهدف ١١٩ حياً موزعاً على ٦٢ بلدية و٨ مجالس جهوية. وتعد هذه الأحياء ١٣٢ ألف مسكناً يقطنه حوالي ٦٨٥ ألف ساكن.

١٩٩- **البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي**: أحدث في جزئه الأول سنة ٢٠١٢ ويهتم بإزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة أو ترميمها أو توسعتها الأساسية. وتشمل التدخلات إزالة ٠٠٠ ٩ مسكن غير لائق بدائي وتعويضها بمساكن جديدة.

(ب) تدابير الحصول على سكن لائق تتحمل تكلفته الدولة

٢٠٠- لا يوجد تدبير يضمن الحصول على سكن لائق يمكن تحمل تكلفته مع ضمان الحيازة لكل شخص بموجب القانون بغض النظر عن الدخل أو القدرة على الوصول إلى الموارد الاقتصادية.

٢٠١- ولضمان الحصول على مساكن ملائمة للفئات ذات الدخل المتوسط والضعيف أحدثت الدولة صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء الذي وفر في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي حوالي ٠٠٠ ٢٠ مسكناً اجتماعياً للعائلات ذات الدخل المحدود.

٢٠٢- لإتاحة السكن الذي يمكن أن يعيش فيه ذوي الاحتياجات السكنية الخاصة، تم إصدار الأمر عدد ١٤٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ والمتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم.

٢٠٣- لضمان عدم بناء الوحدات السكنية في مواقع ملوثة أو قريبة من مصادر التلوّث التي تهدد صحة متساكنيها، تعتمد تونس على مجلة التهيئة الترابية والتعمير التي تضبط القواعد لتنظيم المجال الترابي واستعماله الاستعمال الأمثل، ولتخطيط وإنشاء التجمعات السكنية وتنميتها بغية تكييف إطار العيش والحفاظ على السلامة والصحة العامة.

٢٠٤- لم تعهد تونس ممارسات الإخلاء القسري حتى سنة ٢٠١١ تاريخ اندلاع الثورة التونسية حيث استولت بعض العائلات على مساكن على ملك الباعثين العقاريين العموميين عددها ٩٦٥ مسكن تم إخلاء ٨٢ مسكن من جملة الـ ٩٦٥ مسكن المستولى عليها عن طريق

القوة العامة. ولضمان حق المستأجر في البقاء في المساكن وحمايتهم من الإخلاء تعتمد تونس على القانون عدد ٣٥ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمنقح بالقانون عدد ١٢٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية.

المادة ١٢
الصحة الجسمية والعقلية للسكان

١- السياسة الصحية الوطنية

(أ) سياسة صحيّة وطنيّة لتحسين الوضع الصحي لجميع السكان

٢٠٥- ترتكز الخطة الوطنية الصحية على المحاور الأساسية التالية: تعزيز الطب الوقائي، دعم الصحة الإنجابية، المحافظة على الأمن الصحي، مكافحة الأمراض غير السارية والمزمنة، تحسين أداء ومردودية المؤسسات الاستشفائية والصحية ودعم البنية الأساسية الصحية. وتم دسترة حق الصحة في الفصل ٣٨ وخاصة الحق في العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدّخل المحدود (الفصل ٣٨) والحق في الماء (الفصل ٤٤) والحق في بيئة سليمة ومتوازنة (الفصل ٤٥)[٧٣]. ومنذ سنة ٢٠١٢ تركزت الاستراتيجية المساندة لحقوق الإنسان على الدفع في اتجاه إصلاح التمويل الصحي وذلك لبلوغ التغطية الصحية الشاملة لتحسين إتاحة الخدمات الضرورية الفعالة لكل التونسيين[٧٤]، مع حماية العائلة التونسية من عبء المصاريف الشخصية والمصاريف الكارثية.

٢٠٦- أما على مستوى الإصلاح الهيكلي اقترن تطور الهياكل الأساسية الصحية بالتركيز على لا محورية المنظومة الصحية لتأمين وضمان الخدمات الصحية وتقريبها من المواطن للحد من التفاوت بين المناطق، بمضاعفة مراكز الصحة الأساسية لتغطية مجموع جهات البلاد. فتركزت جهود الدولة على مواصلة توسيع تغطية السكان صحياً[٧٥].

٢٠٧- تم إيلاء أهمية خاصة للرعاية الصحية الأساسية بالتحديد في مجال التقصي المبكر للأمراض والرعاية العلاجية للأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة، والنهوض بالأنماط الصحية السليمة، علاوة عن تسريع نسق إصلاح الخدمات الصحية الأولية بمزيد تدعيم منظومة الطب العائلي وتفعيل إعادة هيكلة الدوائر الصحية ومنظومة المراقبة الوبائية مع تأهيل البنية الأساسية والتجهيزات لهياكل الرعاية الصحية الأساسية. ونشير إلى أن تحمل أعباء التغطية الصحية المجانية يؤثر سلباً على توازن ميزانية الهياكل العمومية وينعكس على مستوى جودة خدماتها.

(ب) نظام وطني للرعاية الصحية الأولية يشمل جميع السكان

٢٠٨- تمّ أولاً وضع برامج وطنية بنسق تصاعدي لحلّ المشاكل الصحية الأوّلية مع الأخذ بعين الاعتبار للتطور الديمغرافي والوبائي والموارد المتاحة سواء بالنسبة للأمراض السارية[٧٦] أو الأمراض غير السارية.

٢٠٩- جرى ثانياً تحسين الوصول إلى الخدمات العلاجية من خلال تدعيم الخارطة الصحية[٧٧].

٢١٠- اضطُلع ثالثاً بتأهيل المنظومة الصحية وإدراج الأنشطة على مستوى الخط الأول بإرساء البرنامج الوطني لدعم الدوائر الصحية، وضع استراتيجية لتأمين جودة الخدمات الصحية الأساسية، وضع استراتيجية لدمج خدمات التكفل بصحة الأم والطفل (انظر جدول عدد ٠١: تطور مؤشرات ميزانية الصحة والمعدات الصحية). وتتمثل العوائق والصّعوبات العمليّة المسجّلة في نقص الموارد البشرية والمادية وعدم انطلاق عمل منظومة الاعتماد.

(ج) المرافق الصحية الوقائية والعلاجية والمتخصصة في إعادة التأهيل

٢١١- تم إحداث مراكز الصحّة الأساسيّة وفقاً لمخطّط نموذجي تبعاً لأصنافها وتجهيزها طبقاً لقائمات موحّدة. وتخضع التجهيزات التقنيّة الاستشفائية بما فيها مصادر توليد الطّاقة الكهربائيّة الاحتياطية للنجدة، والتجهيزات عالية التقنية بالمؤسّسات الصحيّة، ومنظومة مجابهة الحرائق لمراقبة فنيّة ومتابعة وصيانة دوريّة إضافة إلى تحيين مخطّطات الإجلاء والعمل المتواصل على تطوير الأقسام الفنيّة للصّيانة، وصيانة مختلف التجهيزات والمنشآت الصحيّة.

٢١٢- تتمثّل العوائق في عدم تحيين قائمة التجهيزات بالإضافة إلى الحاجة لتهيئة وتأهيل البنى التحتيّة الاستشفائية في نطاق القواعد والمواصفات الجديدة المعتمدة وخاصّة المتّصلة منها بالاقتصاد في الطّاقة وملاءمة التجهيزات وتقنيات التدخّل المتطورة تكنولوجيّا.

(د) تكاليف خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحي الخاص أو العام

٢١٣- يتم التكفل بالمرضى المضمونين اجتماعياً من قبل الهياكل الصحيّة العموميّة وفقاً للمنظومة العلاجية التي وقع اختيارهم عليها، أما بالنسبة لغير المضمونين اجتماعياً يتمّ التكفّل بهم بنظام التعريفة المنخفضة والمجانية الكاملة. علماً بأنّ غالبيّة المرضى غير المضمونين اجتماعياً الذين يتوافدون على الهياكل الصحية العموميّة ينتفعون بنظام التعريفة المنخفضة، وبالتالي فهم مطالبون فقط بدفع المعلوم التعديلي وهو معلوم رمزي.

٢١٤- أمّا في القطاع الخاصّ يخضع تحديد تعريفات خدمات الرّعاية الصحيّة بالنسبة للمرضى غير المضمونين الاجتماعيين إلى المصنف العام للأعمال المهنيّة.

٢- توفير سياسة وطنية (انظر المادة ٧)

٣- السلامة والخدمات: السلامة المهنية (انظر المادة ٧)

٤- إجازة الأدوية والمعدات الطبية وضمان عدم انتهاء صلاحيتها

٢١٥- تختص الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بتوريد الأدوية وبعض المستلزمات الطبيّة وتزويد الهياكل الصحية العمومية بها، كما تساهم في وضع سياسة الوزارة في ميداني الأدوية المعدة للاستعمال البشري والبيطري. ويخضع ترويج الأدوية والمواد شبه الطبية والمستلزمات الطبية والمواد

شبه الصيدلية إلى منظومة الترخيص أو إلى كراس الشروط بالإضافة إلى المراقبة الفنية عند التوريد.

٥- توفير التدريب المناسب للعاملين الصحيين بما في ذلك التدريب في مجالي الصحة وحقوق الإنسان

٢١٦- تمّ إعادة النّظر في منظومة التكوين في الطبّ بما يتلاءم مع المعايير الدّوليّة المعمول بها. ويتمّ التكوين حالياً بخمسة عشر (١٥) مدرسة علوم تمريض موزعة على كامل تراب الجمهورية، وتؤمن هذه المدارس حلقات تكوين مستمر لفائدة الإطارات شبه الطبية أو المنتدبين في إطار التعاون الفني. وتم إعادة ضبط الاختصاصات التكوين فيها وبمدارس علوم التمريض كما يلي: مساعد صحّي، عون الإحاطة الحياتية، مساعد للتربية في الطفولة الأولى.

٢١٧- وتبرز العوائق والصّعوبات في الإشكاليات النّاتجة عن إقرار تكوين الممرضين ضمن منظومة التعليم العالي بالتّوازي مع مواصلة التكوين في بعض الاختصاصات شبه الطبيّة (خاصّة اختصاص مساعد صحّي) على مستوى هياكل تكوين غير جامعيّة، غياب المعطيات الدّقيقة حول الحاجيات من الكفاءات شبه الطبيّة، المساهمة المحدودة للقطاع الخاص في استيعاب خرّيجي منظومة التكوين شبه الطبّي وتواصل الضّغط على القطاع العمومي الّذي لا يمكنه استيعاب كلّ الخرّيجين، محدوديّة منظومة الرّقابة على هياكل التكوين في الاختصاصات شبه الطبيّة بسبب قلّة الموارد البشريّة والماديّة، ونقص في عدد المكونين والموارد المخصّصة للتكوين.

٦- تحسين صحة الطفل والرعاية الصحية للأمهات

٢١٨- واصلت وزارة الصحة تدعيم سياسة الدولة في دعم الصحة الإنجابية بمزيد العناية بصحة الأم والطفل، وتعزيز الوقاية من الإعاقة، والتقصي المبكر لها وذلك بإعداد ومراجعة وتحيين البرامج الوطنية. تم وضع خطة عمل خصوصية تستهدف الولايات التي لا زالت مؤشرات صحة الأم والطفل بها دون المستوى المطلوب وقد شهدت قرابة ٩٠ في المائة من مراكز الصحة الأساسية إدماج خدمات الصحة الإنجابية داخلها. كما وقع تعزيز البرنامج الوطني للتلقيح لتتجاوز نسبة التغطية بمختلف التلاقيح لدى الأطفال دون السنتين من العمر ٩٧ في المائة.

٢١٩- وسجل البرنامج الوطني للصحة الإنجابية نتائج إيجابية بفضل الخدمات الطبية المجانية المسداة وتعميمها لتشمل مختلف الفئات الاجتماعية والمناطق.

٧- الوقاية من الأمراض المرتبطة بالماء ومعالجتها

٢٢٠- أولت وزارة الصحة أهمية خاصة للوقاية من الأمراض المرتبطة بالماء وعملت على الحفاظ على المكتسبات فيما يخص الوقاية من الكوليرا والبلهارسيا وانخفاض حالات الحمى التيفوئيديّة وحالات التهاب الكبد الفيروسي من صنف أ وعلاج جميع الحالات التي تم تشخيصها من البلهارسيا الوافدة من الخارج، ومكافحة مواطن تفشي التهاب الكبد من صنف (أ) بتعزيز التثقيف الصحي والتنسيق مع القطاعات الأخرى.

٢٢١- وتتولّى مصالح حفظ الصحة وحماية المحيط على المستويين المركزي والجهوي تأمين المراقبة الصحية لجودة المياه الصالحة للشراب في المناطق الحضرية والريفية للتأكد من مطابقتها للمقاييس والتراتيب الجاري بها العمل، وتخضع المياه المستعملة المعالجة لغايات فلاحيه للمراقبة بهدف ضمان منتجات فلاحيه سليمة وضمان صحّة المستهلك. ورغم الجهود المبذولة تبقى المراقبة الصحية للمياه الصالحة للشرب دون المأمول ويتطلب تعزيزاً للقدرات الفنية للإطارات في ميدان التصرف في الأخطار الصحية المرتبطة بالمياه غير الصالحة للشرب.

٨- تنفيذ وتعزيز برامج التحصين والاستراتيجيات المتعلقة بالسيطرة على الأمراض المعدية

٢٢٢- واصلت وزارة الصحة تعزيز برامج التلاقيح ضد الأمراض الستة التي يعنى بها برنامج التلقيح العالمي حيث فاقت نسبة التغطية بالتلاقيح ٩٥ في المائة على المستوى الوطني، كما تقوم الدولة بالمراقبة الوبائية للأمراض المستهدفة عبر البرنامج الوطني للتلقيح. وفي سنة ٢٠١٢ تم وضع برنامج وطني لمقاومة التهاب الكبد الفيروسي من صنف ج بمختلف أصنافه وتعزيز المحاور الاستراتيجية لمكافحته. وتم تعزيز مراقبة التهابات الجهاز التنفسي الحادة والشديدة في نطاق نظام مراقبة النزلة، وتعزيز مكافحة داء الليشمانيا ومراقبة الأمراض الّتي يمكن أن تتحوّل إلى أوبئة والأمراض الوافدة على غرار (الملاريا) والبلهارسيا والحمى النزفية والأمراض المنقولة جنسياً مثل مرض الإيدز.

٢٢٣- ويبقى نقص الموارد وعدم توفر أو غلاء التلاقيح والأدوية الجديدة عائقاً أمام إدراج التلاقيح الجديدة المخصّصة لمعالجة التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج". ويمكن توفير التلاقيح مرتفعة الكلفة بوضع استراتيجية شرائية بين الدول المتجاورة.

٩- منع إدمان المخدرات والتدخين واستخدام العقاقير المحظورة وغيرها من المواد الضارة

٢٢٤- يمنع القانون التونسي عدد ١٧ لسنة ١٩٩٨ المؤرّخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ المتعلّق بالوقاية من مضار التدخين التدخين في الأماكن العمومية المضبوطة. ويمنع القانون عدد ٥٢ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بالمخدرات مسك واستهلاك وترويج المخدرات كما يلزم أصحاب المقاهي والمطاعم وغيرها من الأماكن المخصصة للعموم أن يخصصوا مكاناً لغير المدخنين. وبالرغم من وجود تشريع ملائم وهياكل للإحاطة والتكفل بالمدمنين على المخدرات والكحول، تبقى إجراءات مكافحة المخدرات والإدمان على الكحول والتبغ محدودة، إضافة إلى غياب بيانات تعكس الوضع الوبائي الفعلي بشأن سلوكيات الإدمان مع وجود نقص في الهياكل الاستشفائية الخاصة بالمدمنين على المخدرات والكحول، وغياب مراكز للمساعدة على الإقلاع على الإدمان وإعادة الإدماج.

٢٢٥- ولتجاوز هذه النقائص يجري العمل حاليّاً على مراجعة التشريعات الخاصة وباعتماد مقاربة وقائيّة وتربويّة لحماية المجتمع من آفة المخدّرات مقابل تشديد العقاب على المروّجين والمهرّبين للموادّ المخدّرة، إضافة إلى تعزيز مراقبة استخدام العقاقير المحظورة وغيرها من المواد الضارة بالصحة على غرار التدخين، حيث يجري العمل حاليّاً على إعادة النّظر في القانون

عدد ١٧ لسنة ١٩٩٨ المؤرّخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ المتعلّق بالوقاية من مضار التدخين لمزيد ملاءمته مع مقتضيات الاتفاقية الإطاريّة لمنظّمة الصحّة العالميّة لمكافحة التدخين.

١٠- الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الجنس

٢٢٦- تم إرساء مراكز الإرشاد والكشف اللااسمي والمجاني لفيروس فقدان المناعة حيث يوجد حاليّاً ٢٥ مركزاً مختصّاً في هذا المجال. زيادة على الخطط الوطنيّة للمراقبة والوقاية والتكفل بالحالات المحتملة وتكوين المهنيين وترشيد سلوك المواطن. وعلى الرغم من المجهودات يبقى الخوف من الوصم بالعار والتمييز مسيطراً مما يحول دون المعرفة والوصول إلى الشريحة المستهدفة بهذه البرامج إذ أفرزت بيانات سنة ٢٠١٣ أن ٢٢ في المائة من الحالات لا تفصح عن طريقة العدوى.

١١- ضمان توفير العقاقير الأساسية بتكلفة معقولة، على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية

٢٢٧- تم الحرص على دعم وفرة الأدوية بالمؤسّسات الصّحية والنهوض بصناعة الأدوية كماً ونوعاً بما يرفع من معدل تغطية الاحتياجات الوطنية من الدّواء. ويتم تقديم مضادات فيروسات النسخ العكسي مجاناً لكل التّونسيّين حاملي فيروس نقص المناعة المكتسبة، علماً بأنّ هذا العلاج متوفّر بأربعة مواقع للرعاية ويتم وصفه وفقاً للتوصيات الدولية المعتمدة. نظراً للكلفة الباهظة لهذا العلاج، وخاصّة بالنسبة لعقاقير الخط الثالث فان المجانيّة تقتصر على التونسيين. بالنسبة لتوفير أدوية علاج الأمراض المزمنة: لا تغطّي الميزانيّة المخصّصة للأدوية بالنسبة لهياكل الخط الأول إلا نسبة ٥٠ في المائة من الحاجيات مع العلم أنّ ٨٠ في المائة من ميزانية مجامع الصحة الأساسية مخصصة لاقتناء أدوية الأمراض المزمنة ولتغطية احتياجات كل المرضى المزمنين الذين تقع متابعتهم على مستوي الخط الأول خاصة والّذين يتزايد عددهم من سنة لأخرى، مع الإشارة إلى أنّ الأدوية الّتي يتم وصفها على مستوى مراكز الرّعاية الصحيّة الأساسيّة لفائدة المرضى المزمنين يتم توفيرها مجاناً لفائدتهم كلّ خمسة عشر (١٥) يوماً.

١٢- ضمان العلاج والرعاية الملائمين في مرافق الصحة النفسية لمرضى الأمراض العقلية

٢٢٨- تخضع خدمات الصحة العقلية والإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية إلي أحكام القانون عدد ٨٣ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ لمواكبة تطور أساليب التعهد والعلاج، ولتجاوز بعض الصعوبات والنقائص خاصة بالنسبة للإيواء الوجوبي الذي تتحمل الدولة نفقاته سواء بالنسبة للعلاج أو الإيواء. وتم سنة ٢٠٠٨ إحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالصحة النفسية.

١٣- مجانية العلاج ومجانية الدواء (انظر المادة ٩)

٢٢٩- يخضع تنظيم العلاج النفسي للتقسيم الجغرافي لملاءمة الموارد الصحية والمشتركة وتدعيم العلاقات بين الخدمات الأولية والمختصة وتوفير منظومة مستمرة من المراجع والتوجيهات والتكوين. وتوضح البيانات سنة ٢٠١٣ وجود ٢٨٧ طبيباً نفسياً منهم ٣٢ طبيب أطفال نفساني. وتعد البنية التحتية بالقطاع العمومي ١ ٠٠٤ أسرَّة للطب النفسي، علماً بأنّه يتم ببعض الجهات تشخيص الحالات النفسية من قبل أطبّاء عامّين.

٢٣٠- غير أنّه تمّ تسجيل ما يلي: إن اعتماد منظومتي الإيواء الحر والإيواء بدون رضا يمكن أن يؤدي إلي تداخل على مستوى التمشّي المعتمد في التكفّل بالمرضى، وأن المناطق الجغرافية المشمولة بنفس الإقليم شاسعة جداً مما يثير مشكلة التنقل سواء بالنسبة للفرق الطبية أو للمرضى، بالإضافة إلى وجود تفاوت كبير بين مختلف الأقاليم من حيث نسبة الأطباء مقارنة بعدد السكّان وعدد الأسرة بالنسبة لكل ساكن، مع أن عدد الأطباء النفسيين لا يزال منخفضاً نسبياً (٢,٦٣ طبيباً نفسياً/١٠٠ ٠٠٠ ساكن). وكذلك وجود تفاوت في توزيع الأطباء النفسيين بالنّظر إلى أن معظم الأطباء النفسيين يمارسون نشاطهم بالهياكل الموجودة بالمناطق السّاحليّة، فضلاً عن أنّ مجموع عدد الأطبّاء المختصين في الطب النفسي للأطفال لا يتجاوز ٣٢ طبيباً على الصعيد الوطني، أضافة إلى عدم وجود أقسام خاصة بالمراهقين يؤدّي لإيوائهم في أقسام خاصة بالكهول إذا كانت أعمارهم أكثر من ١٥ سنة.

المادة ١٣
حق كل فرد في التربية والتعليم

١- إلزامية التعليم وإجباريته في تونس

٢٣١- ينص الفصل الأول من القانون التوجيهي للتربية على أن التربية أولوية وطنية مطلقة والتعليم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة، وهو حق أساسي مضمون لكل التونسيين، لا تمييز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين، وهو واجب يشترك في الاضطلاع به الأفراد والمجموعة.

٢٣٢- وكرست الدولة التونسية منذ الاستقلال إلزامية التعليم وإجباريته ودعمته بالتنصيص عليه في دستور ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إذ ينص الفصل ٣٩ على: "التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشر. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأهيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان".

٢- دور التربية والتعليم في توجيه الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها واحترام حقوق الإنسان والحريات

٢٣٣- ينص الفصل ٣ من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي (٢٠٠٢) "تهدف التربية إلى تنشئة التلاميذ على الوفاء لتونس والولاء لها وعلى حب الوطن والاعتزاز به وترسيخ الوعي بالهوية الوطنية فيهم وتنمية الشعور لديهم بالانتماء الحضاري في أبعاده الوطنية والمغاربية والعربية والإسلامية والإفريقية والمتوسطية، ويتدعّم عندهم التفتح على الحضارة الإنسانية. كما تهدف إلى غرس ما أجمع عليه التونسيون من قيم تنعقد على تثمين العلم والعمل والتضامن والتسامح والاعتدال لإرساء مجتمع متجذر في مقومات شخصيته الحضارية متفتح على الحداثة يستلهم المثل الإنسانية العليا والمبادئ الكونية في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان". وبناء عليه تم التوجه إلى إرساء التربية على حقوق الإنسان عبر المناهج والبرامج المدرسة والحياة المدرسية وأنشطتها المختلفة.

٣- الخطوات الملموسة المتخذة من قبل الدولة لتحقيق مجانية التعليم الأساسي وإجباريته

٢٣٤- ينص الفصل ٣٩ فقرة ثانية من الدستور على "أن الدولة تضمن الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله". نظراً لمجانية التعليم العمومي في تونس في كافة مستوياته (الأساسي والثانوي) لا تمثل الرسوم الدراسية سوى مبلغاً رمزياً تتكفل العائلات بتوفيرها. ويتحمل الأولياء تكاليف الكتب والمواد المدرسية واشتراكات النقل وغيرها من المصاريف المدرسية، وتتمتع العائلات المعوزة بمنح مدرسية. كما تعزّزت آليّات الدعم والمساندة للأسر الفقيرة ومحدودة الدخل لتحقيق دعم تكافؤ الفرص والإنصاف بين مختلف الشرائح الاجتماعية وخاصة التعليم الذي يمثل حقّاً من الحقوق الأساسيّة ووسيلة للحدّ من الفقر. واتخذت تونس عديد التدابير لمساعدة التلاميذ والطلبة على مجابهة مصاريف الدراسة والحدّ من الانقطاع المدرسي، وتخفيف عبء هذه التكاليف على أطفال الأسر المعيشية الفقيرة بإسناد مساعدات بمناسبة العودة المدرسية الجامعية ومضاعفة الاعتمادات المخصصة للأكلة المدرسية، وإسناد أكثر من ٤١ ألف منحة مدرسية، وإدراج أبناء العائلات الفقيرة برياض الأطفال مجاناً.

٢٣٥- كما تمّ تخصيص اعتماد بعنوان المساعدات في إطار العمل الاجتماعي المدرسي لدعم وسائل التعهّد بالتلاميذ والطلبة وخاصّة منهم المعرّضين لسوء التكيّف المدرسي والانقطاع عن الدراسة بسبب الصعوبات الماديّة لعائلاتهم.

٢٣٦- وتؤمن الدولة خدمات النقل المدرسي والجامعي من خلال منشآت النقل العمومي الجماعي للأشخاص لنقل التلاميذ والطلبة وبرنامج النقل الريفي المدرسي لتسهيل تنقل التلاميذ إلى أماكن الدراسة من والى المناطق الوعرة.

٤- توفر التعليم التقني والمهني وتمكين الطلاب من اكتساب المعارف والمهارات

٢٣٧- تعدّدت الإجراءات المتّخذة على مدى السنوات الفارطة للارتقاء بالتعليم التقني بالتركيز على تنمية القدرات والمؤهلات التي يمتلكها التلاميذ لاكتساب مهارات مهنية وتقنية، فأُحدثت

مـدارس التأهيـل التقـني في تشـرين الأول/أكتـوبر ١٩٩٢ الـتي تحوّلـت إلى مـدارس مهـن سنة ٢٠٠٠/٢٠٠١ ومن ثمّة تمّ إرساء التعليم الإعدادي التقني انطلاقاً من سنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

٢٣٨- ويتلقّى التلميذ في هذه المرحلة تكويناً تقنياً وتطبيقياً لإكسابه مؤهّلات في احدى المجالات المهنية الكبرى كالصناعة والبناء والخدمات بالإضافة إلى تكوين في اللغات والعلوم والمواد الاجتماعية. ويجرى التكوين الأساسي وفق ثلاث صيغ: التكوين بالمركز، التكوين بالتداول والتدريب المعني.

٥- التدابير الملموسة المتخذة لتحقيق مجانية التعليم العالي، وإتاحته على قدم المساواة ودون تمييز وعلى أساس القدرات

٢٣٩- نص الفصل ٦ من القانون عدد ١٩ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بالتعليم العالي أنه "يخوّل الالتحاق بالتعليم العالي للمتحصلين على شهادة البكالوريا أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لها حسب القدرات ودون تمييز".

٢٤٠- وينص الفصل ٧ منه على "التعليم العالي العمومي مجاني. يرخص لمؤسسات التعليم العالي والبحث أن توظف على الطلبة رسوم تسجيل حسب شروط تضبط بأمر". وتطبيقاً لذلك نص الفصل ٢ (جديد) من الأمر عدد ١٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد ١٣٥٩ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ على: "حددت مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية المتعلقة برسوم التسجيل والمكتبة والامتحانات والمراقبة الطبية والأنشطة البيداغوجية والثقافية والرياضية، حسب مراحل الدراسة ومجموعات الاختصاصات".

٦- التدابير المتخذة للتشجيع على محو الأمية وكذلك تعليم الكبار والتعليم المستمر طوال الحياة

٢٤١- تمّ منذ سنة ٢٠٠٠ في تونس تركيز "البرنامج الوطني لتعليم الكبار" لتجسيم مبدأي "التعلم للجميع" و"حقّ التعلم مدى الحياة" عبر تكوين الفئات التي حرمتها ظروفها الخاصة من مزاولة التعليم أو التي انقطعت مبكراً وارتدّت إلى الأمية. ويوفر لهم تكويناً ثقافياً متكاملاً في إطار دروس التواصل الاجتماعي في مجالات الأسرة والتربية والصحة والمواطنة والحوار والبيئة. وتهتم إدارة "محو الأمية وتعليم الكبار" بالظروف الاجتماعية للمتعلمين وتعمل على رعايتهم من خلال الحوافز المخصّصة لهم كالمساعدات المادية والعينية لفائدة المعوزين منهم وذوي الفاقة. (انظر جدول عدد ٠١: برنامج محو الأمية). كما تهتم بوضعية المرأة وتساهم في دعم دورها داخل الأسرة والمجتمع عن طريق توعيتها تحقيقاً لمبدأ مساواتها مع الرجل. وتوفر للدارسين الشبان تدريباً على المهارات الأساسية وتمنحهم عند الاقتضاء وسائل عمل ضمن مشاريع موارد الرزق.

٢٤٢- وتم بعث مراكز لتعليم العمال الأميين بمقر المؤسسات الاقتصادية التي يعملون بها بما يسمح بتحسين مردودهم في العمل ويفتح لهم آفاق التدرج وتحسين وضعهم الاقتصادي.

٢٤٣- وتم تسجيل تحسن ملحوظ على مستوى مؤشرات محو الأمية حيث تراجعت نسبة الأميّة حسب معطيات "المعهد الوطني للإحصاء" خلال الفترة الممتدّة من سنة ١٩٩٩ إلى سنة ٢٠١١/٢٠١٢:

- بالنّسبة للفئة العمرية ١٠ سنوات فما فوق من ٢٧ في المائة سنة ١٩٩٩ إلى ١٨,١ في المائة سنة ٢٠١٢؛
- الإناث من ٣٦,٣ في المائة سنة ١٩٩٩ إلى ٢٥,٥ في المائة سنة ٢٠١٢؛
- فيما يتعلق بالوسط الريفي من ٤٠,٨ في المائة سنة ١٩٩٩ إلى ٢٩,٩ في المائة سنة ٢٠١١؛
- لدى الإناث بالوسط الريفي من ٥٣,٢ في المائة سنة ١٩٩٩ إلى ٤٠,١ في المائة سنة ٢٠١١؛
- لدى فئة الشباب ١٥-٢٩ سنة من ٩,١ في المائة سنة ١٩٩٩ إلى ٣,٢ في المائة سنة ٢٠١١؛
- تراجع العدد المطلق للأميّين من الفئة العمرية ١٠ سنوات فما فوق من ٣٦١ ٠٥٠ ٢ أمّياً سنة ١٩٩٩ إلى ١٤٦ ٦٤٠ ١ أمّياً سنة ٢٠١٢.

٧- التدابير المتخذة للحد من معدلات التسرب على المستويين الابتدائي والثانوي

٢٤٤- تجسيماً لمبدأ إجبارية التعليم ومجانيته صدر المنشور المشترك بين وزيري التربية والشؤون الاجتماعية عدد ٠٦ بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ حول الإحاطة بالتلاميذ المنقطعين عن الدراسة. والذي يمكّن من الإعلام الفوري والمباشر حول حالات الانقطاع من المؤسسة التربوية إلى خلية العمل الاجتماعي المدرسي أو الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي للقيام بالتدخلات اللازمة في الإبان. كما تم اتخاذ العديد من التدابير للحد من ظاهرة التسرب على غرار:

- التعميم التدريجي للأقسام التحضيرية؛
- توفير دعم دراسي للمهددين بالفشل في إطار الموازنة العادية للمعلمين؛
- تقليص عدد التلاميذ بالفصل الواحد بالمدارس الابتدائية التي تسجل نتائج دون المعدل الوطني؛
- توفير التجهيزات التربوية والبيداغوجية؛
- توسيع شبكة مكاتب الإصغاء في الإعدادي والثانوي؛
- بعث لجان محلية لمتابعة عدم تمدرس الأطفال من سن ٦ إلى سن ١٦؛
- سحب امتيازات النقل المدرسي على النقل الريفي بالمناطق ذات الأولوية؛
- الترفيع في عدد خلايا العمل الاجتماعي وتدعيم دورها؛

- العمل على استقرار المدرسين بالمناطق التي تسجل نسب فشل تفوق المعدل الوطني؛
- دعم التكوين المستمر للمدرسين وتحفيزهم؛
- تحسين نسبة التأطير البيداغوجي وتكثيف المتابعة والتقييم؛
- القيام بدراسات تشخيصية للأسباب المؤدية للفشل المدرسي؛
- الاستعداد لصياغة الخطة المجددة للتصدي للفشل المدرسي التعميم التدريجي للأقسام التحضيرية؛
- توفير دعم دراسي للمهددين بالفشل في إطار الموازنة العادية للمعلمين.

المادة ١٤
إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي

(انظر المادة ١٣).

المادة ١٥
المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي، وضمان الممارسة الفعلية لهذا الحق

٢٤٥- سعت تونس إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية بترسيخ مبادئ الحق في الثقافة وحرية الفكر والتعبير وتكريس اللامركزية الثقافية، وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتعزيز مكانة المبدع وحماية التراث الوطني وتثمينه، وتطويره.

٢٤٦- كما تم تشجيع القطاع الخاص على معاضدة مجهودات الدولة في هذا المجال بتمكين الأشخاص والمؤسسات من طرح الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، وهو ما من شأنه أن يخلق ديناميكية جديدة في الميدان الثقافي وحماية التراث الوطني.

١- توفير معلومات حول الهياكل الثقافية الأساسية والمهرجانات والمسارح والمتاحف والمكتبات العمومية وغيرها والتدابير المتخذة للتشجيع على المشاركة في الأنشطة والمؤسسات الثقافية

(أ) كيفية الوصول إلى مراكز الأنشطة الثقافية بأسعار معقولة لجميع شرائح السكان

٢٤٧- لتعزيز اللامركزية الثقافية تم مراجعة الإطار القانوني للمؤسسات العمومية للعمل الثقافي[٧٨] وهي المراكز والمركبات الثقافية ومراكز الفنون الدرامية والركحية ودور الثقافة والمعاهد العمومية للموسيقى والرقص والمكتبات العمومية. كما تم إحداث لجنة استشارية للثقافة بالجهات تضم ممثلين عن الهياكل المعنية بالشأن الثقافي[٧٩]. ومن أهم الهياكل الثقافية المؤسسات العمومية

للعمل الثقافي[٨٠]، المتاحف، دور الشباب، والمهرجانات (انظر ملحق عدد ٠١: رسم بياني حول التوزيع الجغرافي لدور الثقافة والمركبات الثقافية، وملحق عدد ٠٢: جداول حول الأنشطة بدور الشباب).

(ب) التسعيرات المنخفضة للطلبة والتلاميذ وبعض الفئات

٢٤٨- يتمتع الطلبة والتلاميذ بتعريفات منخفضة للعروض الفنية بالمسارح وبدور الثقافة وغيرها من المؤسسات العمومية للعمل الثقافي. كما تم في سنة ٢٠١٢ إقرار مجانية الدخول للمعالم المذكورة بالنسبة للتلاميذ والطلبة التونسيين[٨١].

٢٤٩- تجسيداً للرعاية الخاصة التي توليها الدولة لكبار السنّ، تم تمكينهم من تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة من معاليم الدخول. وأقر القانون أيضاً لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة مجانية الدخول إلى المتاحف والمعالم الأثرية والملاعب والفضاءات الرياضية والترفيهية.

(ج) القضاء على حواجز وصول ذوي الإعاقة إلى المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية

٢٥٠- عملت الدولة على إزالة الحواجز التي تحول دون ممارسة الشخص ذو الإعاقة لحقه في الأنشطة الثقافية. كما تم تعزيز وتكثيف التنشيط الثقافي للمعوقين[٨٢]. ودعا الاتحاد الوطني للمكفوفين الدولة إلى إقرار تشجيع استثنائي للمبدعين من الأشخاص ذوي الإعاقة. وتم منح تشجيعات وتسهيلات لتيسير ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه الأنشطة الثقافية[٨٣].

٢- التدابير المتخذة لحماية التراث واللباس التقليدي والاحتفال بهما والمحافظة عليهما

٢٥١- تولي الدولة أهمية للتراث ولحمايته والمحافظة عليه وتثمينه. وصادقت تونس على الاتفاقيات الدولية المتصلة بالتراث[٨٤]. كما وضعت مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية[٨٥] آليات لحمايته وعقوبات لمن يلحق ضرراً به. وفي سنة ٢٠١١ تم تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم نهب وسرقة الآثار والممتلكات ذات الطابع التاريخي والعلمي والفني والتقليدي[٨٦].

٢٥٢- يتم الاحتفال السنوي بالتراث من ١٨ نيسان/أبريل إلى ١٨ أيار/مايو من كل سنة، باختيار محور عمل وطني يتعلّق بالتراث المادي أو التراث غير المادي، إضافة إلى تنظيم تظاهرات عرض اللباس التقليدي.

٢٥٣- ومن بين التدابير المتخذة لحماية التراث يتم إصدار تقرير عن الاعتداءات التي يتعرض إليها في مختلف جهات البلاد بالتعاون مع الجمعيات الناشطة في المجال، وأحدثت اللجنة الوطنية للتراث الثقافي غير المادي. وفي سنة ٢٠١٤ وفي إطار مشروع "حماية التراث الثقافي غير المادّي عن طريق تعزيز القدرات الوطنيّة في تونس" تم تنظيم ورشة تكوينية تعنى بتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني، وأخرى حول إعداد لوائح جرد التراث الثقافي غير المادّي.

٣- استخدام التقدم العلمي والتقني والتكنولوجي بتكلفة معقولة دون المس بكرامة الإنسان وحقوقه

(أ) التدابير المتخذة لضمان وصول الأفراد والمجموعات المحرومة والمهمشة إلى منافع استخدام التقدم العلمي والتقني بتكلفة معقولة

٢٥٤- يكرس التشريع المتعلق بالاتصالات[٨٧] حق كل مواطن في التمتع بالخدمات المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال. وترصد في الغرض برامج عمومية لتوسيع التغطية بالشبكة العمومية للاتصالات لتشمل كافة المناطق خاصة النائية منها. وتساهم الدولة في تمويل المشاريع المرتبطة ببرنامج الخدمات الشاملة للاتصالات بما يتيح الخدمات الهاتفية وخدمات الإنترنت لكافة طالبيها وبأسعار معقولة.

٢٥٥- ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بتخفيضات قدرها ٥٠ في المائة على خدمات الإنترنت. ويتم توظيف التكنولوجيات الحديثة للاتصال لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال برنامج خاص يتضمن مكونين: الأول يتعلّق بالدعم البيداغوجي للأطفال ذوي الإعاقة المتمدرسين، والثاني بتوفير الخدمات عن بعد لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تمّ الشروع في تهيئة جميع مواقع الواب الإدارية، وتشجيع الجمعيات الراغبة في إحداث مواقع واب لذوي الإعاقة.

(ب) التدابير المتخذة لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض تخالف تمتع الإنسان بكرامته وحقوقه

٢٥٦- ينص الفصل ٢٦ من مجلة الاتصالات على: "يتعين على صاحب الإجازة: الالتزام بشروط السرية والحياد تجاه الإشارات المنقولة، واحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية". وينص الفصل ٦ من الأمر عدد ٣٠٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ المتعلّق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ على سرية وحياد المراسلات المنقولة، ومعالجة المعطيات ذات الصبغة الشخصية وسرية المعلومات المحتفظ بها. ويتم تضمين هذه الالتزامات باتفاقيات الإجازات والرخص المسندة من الوزارة لكل المتدخلين في سوق الاتصالات بما يضمن الحرية الشخصية لمستعملي شبكات الاتصالات ما عدى ما تعلق منها بمقتضيات السلطة القضائية وبإذن منها. كما يتخذ المشغل كل الإجراءات لضمان سرية المعلومات المحتفظ بها حول تموقع المشتركين والمستعملين الزائرين والمتجولين وخاصة المعلومات الاسمية ويتأكد من عدم إفشاء المعلومات المنقولة أو المخزنة إلى الغير دون موافقة المستعمل المعني بالأمر.

٤- التدابير للحماية الفعالة للمصالح المادية والمعنوية للمبدعين

(أ) حماية حقوق المؤلفين في الاعتراف بأنهم مبدعين وحماية منتجاتهم العلمية والأدبية والفنية

٢٥٧- وضعت الدولة إطاراً تشريعياً وترتيبياً متكاملاً لحماية حقوق المبدعين. ففي مجال حماية الملكية الصناعية وحقوق المبدعين والمخترعين في المجالات الصناعية صدر قانون يتعلّق ببراءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمات، وكذلك حماية الرسوم والنماذج الصناعية[٨٨]. كما مكن القانون عدد ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من توسيع نطاق الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية لتشمل إلى جانب حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، وكذلك الترفيع في العقوبات الجزائية المتعلّقة بالاعتداءات عليها، وتعزيز الإجراءات التحفظية والاستعجالية لتلافي وقوع هذه الاعتداءات. وتم إحداث صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني[٨٩] لتدعيم المبدعين وتوفير الأرضية الملائمة للعمل الإبداعي. هذا إلى جانب تخصيص قسط من موارد الصندوق لتشجيع الأعمال الثقافية والفنية والمصنفات الفكرية، وتكوين الفنانين وترويج الحفلات الحيّة. بالإضافة إلى مصادقة تونس على عدد من الاتفاقيات الدولية[٩٠]. وبعد ثورة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ صدرت عدة مراسيم تدعم هذه الحماية[٩١].

(ب) حماية المصالح المادية الأساسية للمؤلفين بما يمكنهم من التمتع بمستوى معيشي لائق (انظر المادة ٩، الفقرة ١١٦)

٥- الأحكام القانونية لحماية الحرية والنشاط الإبداعي والقيود على ممارسة الحرية

٢٥٨- أحدثت بموجب الأمر عدد ٣٠٨٦ لسنة ٢٠١٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لجنة اختيار الأعمال المسرحية والركحية المحترفة والهاوية المرشحة للتوزيع بالفضاءات الثقافية. وتتولى هذه اللجنة مشاهدة الأعمال الفنية وتقييمها على أساس مقاييس موضوعية والقيمة الفنية للعرض دون أي اعتبار آخر. كما تقترح انتقاء العمل الفني للتوزيع بالفضاءات الثقافية.

٢٥٩- كما تم بموجب المرسوم عدد ٨٠ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلق ببعث مؤسسات خاصة في بعض الأنشطة الثقافية إلغاء الترخيص المتعلّق بإحداث المؤسسات الخاصة لإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزية وكذلك المؤسسات الخاصة لتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية والتلفزية، وعوضه بكراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

٦- التدابير المتخذة لصون وتطوير ونشر العلوم والثقافة وتطوير التعاون الدولي في المجال (انظر المادة ٢)